مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد السابع والخمسون
شوال ١٤٤١هـ

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
e-mail : islamicjournal@imamu.edu.sa

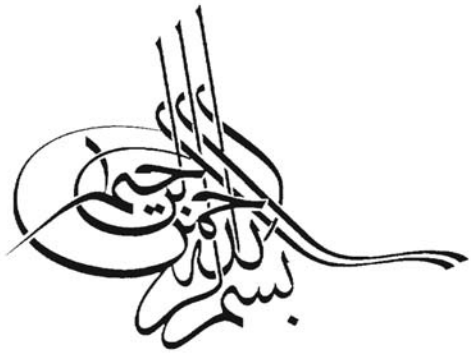
بسم الله الرحمن الرحيم

إشكالية التراضي في التسوية الواقية من الإفلاس
دراسة فقهية مقارنة

د. مزيد بن إبراهيم بن صالح المزيد
قسم الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

إشكالية التراضي في التسوية الواقية من الإفلاس
دراسة فقهية مقارنة

د. مزيد بن إبراهيم بن صالح المزيد
قسم الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

تاريخ تقديم البحث: ٤ / ٤ / ١٤٤١هـ تاريخ قبول البحث: ١٦ / ٦ / ١٤٤١هـ

ملخص الدراسة:

مع نشوء الكيانات الاقتصادية، وما توفره من سلع وخدمات وفرص عمل وموارد لخزينة الدولة، ولأنها قد تواجه صعوبات مالية في الوفاء بالتزاماتها، فقد أصبحت حمايتها من التعثر والإفلاس من أولويات الأنظمة التجارية.

ومن أبرز أوجه الحماية؛ إصدار نظام التسوية الواقية من الإفلاس، والذي يهدف إلى وقاية المدين من إعلان إفلاسه وتصفية أعماله، وما يترتب على ذلك من آثار سيئة على المدين والمجتمع، كما يهدف في نفس الوقت إلى حفظ حقوق الدائنين. إلا أن تحقيق هذه الأهداف من خلال نظام التسوية يواجه إشكالا شرعيا يتمثل في أن التسوية تلزم جميع الدائنين، مع أنها تتم بموافقة أغلبيتهم وإن عارضها بعضهم، وقد تتضمن تأجيلا للوفاء بالديون الحالة أو تقسيطها، أو التنازل عن جزء من الديون الثابتة، أو الاعتياض عن الديون بمال آخر للمدين، وهي بهذه الصفة تتعارض مع ما هو مستقرٌ في الفقه الإسلامي من اشتراط التراضي في التصرف بأموال الناس تأجيلا أو تبرعا أو اعتياضا.

وقد تناول البحث هذه القضية من مختلف جوانبها، ببيان حقيقتها، والإجراءات المصاحبة لتنفيذها، ثم تسليط الضوء على خصائصها للوصول إلى تقرير الحكم الشرعي المناسب لها وفق الضمانات التي كفلتها الأنظمة لحفظ حقوق الدائنين.

الكلمات المفتاحة: التسوية الواقية - الصلح الواقي - التسوية الوقائية - الإفلاس

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن المعاملات المالية في الفقه الإسلامي تستمد أحكامها من قواعد كليّة تصور حقائقها، وتضبط أحكامها، وتواكب مستجداتها، وإن أساس العقود[1] قاعدة: (الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد)[2]، ومستندها قول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾[3]، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه"[4].

---

(١) ينظر: التراضي في عقود المبادلات المالية، د. السيد نشأت الدريني، ط ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، الطبعة الأولى، دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية، (ص: ٥٤).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، ط ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، سوريا، (٨١٨/٢).

(٣)سورة النساء، الآية (٢٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي حُرّة الرقاشي عن عمه، المسند، الإمام أبو عبدالله أحمد بن حنبل، ط ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (٢٩٩/٣٤) ؛ وأخرجه الدارقطني (واللفظ له)، سنن الدارقطني، الحافظ علي بن عمر الدارقطني، ط ١٤٢٤هـ، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسلة، بيروت، لبنان، (٤٢٤/٣) ؛ وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، بدون طبعة وتاريخ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (١٢٦٨/٢).

إلا أن تطبيق هذه القاعدة الأساسية على جزئياتها يحتاج إلى إعمال أدوات الاجتهاد ومناهج الاستنباط، بالإحاطة بمجموع القواعد الفقهية الأخرى ذات العلاقة بالموضوع محل الاستنباط؛ لأن أبرز سمة لإعمال القواعد الفقهية هي أن بعضها يُكمل البعض الآخر.

وقد استقرت أحكام الفقه الإسلامي على أن أيَّ اتفاق بين المدين ودائنيه، سواء تضمَّن تأجيلا للوفاء بالدين، أو تنازلا عن بعض الدين، أو اعتياضا عن الدين بجنس آخر من مال المدين، تحكمه قواعد عقد الصلح، الذي يُشترط لصحته رضا المتعاقدين[1].

إلا أنّه في هذا العصر الذي انحسرت فيه مساحة التعامل التجاري الفردي البسيط، لإفساح المجال للكيانات الاقتصادية التشاركية، والمنشآت الإنتاجية الكبيرة، مما دفع الدول لأن تسعى جاهدة لدعمها وتشجيعها والمحافظة عليها؛ تحاشياً لتعثرها وتصفيتها ومن ثم إغلاقها، إذ لو حصل هذا لانعكس سلباً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما ينتج عنه من ركود في التجارة، وضعف في دخل الأفراد، وانتشار للبطالة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، ط ١٤٠٦هـ، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٤٠/٦)؛ المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، ط ١٤٠٨هـ، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (٥١٧/٢)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى العمراني، ط ١٤٢١، الطبعة الأولى، دار المنهاج، جدة، السعودية، (٢٤٢/٦)؛ كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ط ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٣٩١/٣).

ولذا أَخَذت كثيرٌ من الدول في السنوات الأخيرة بالبحث عن حلول تُقلل ما أمكن من إعلان إفلاس المدين وتصفية تجارته لتسديد ديونه، بُغية المحافظة على تلك المشاريع التنموية، واستمرار نشاطها، وبقاء الأيدي العاملة فيها، وذلك بالأخذ بيد المدين الذي اضطربت أوضاعه المالية، دون تقصير أو إهمال منه، وإنقاذه من الحكم بإفلاسه؛ كي يتمكن من استعادة نشاطه.

ومن أبرز هذه الحلول: (نظام التسوية الواقية من الإفلاس)، وهو إجراءٌ يتم تحت إشراف القضاء، يحقق التوازن بين مصالح الدائنين والمدين على حدٍّ سواء، فهو يُحافظ على حقوق الدائنين مع معاونة المدين على النهوض من كبوته، ومواصلة أعماله وتسديد ديونه.

إلا إن الإشكال الفقهي في هذه التسوية يكمن في أنها تنعقد بموافقةِ أغلبيةٍ معينة من الدائنين، فلا يشترط لها موافقة جميع الدائنين، وبعد المصادقة عليها تكون أحكامها نافذة على جميع الدائنين بمن فيهم الذين لم يوافقوا عليها.

وقد صدر أول نظام للتسوية الواقية من الإفلاس في المملكة العربية السعودية عام ١٤١٦هـ[١]، وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا النظام ما يُبَيِّن أهدافه وأسباب إصداره، ونصه: "جاء نظام المحكمة التجارية[٢] خُلوّاً من تنظيم التسوية الواقية من الإفلاس، إذ نظَّم في الفصل العاشر منه مواد

(١)نظام التسوية الواقية من الإفلاس رقم م/١٦ وتاريخ ١٤١٦/٩/٤هـ، وقد ألغي هذا النظام بنظام الإفلاس الجديد الصادر برقم م/٥٠ وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ.

(٢)نظام المحكمة التجارية، وهو بمثابة النظام التجاري السعودي، وقد صدر عام ١٣٥٠هـ - ١٩٢١م.

الإفلاس، إلا أنه خلا من أيّ تنظيم للتسوية الواقية من الإفلاس[1]، على الرغم من أن معظم الأنظمة المقارنة قد عنيت بالنص عليها في أحكامٍ وإجراءاتٍ مفصلة، بعد أن ثبتت أهميتُها وفائدتها لكل من التاجر ودائنيه، حيث ترمي إلى إقالة التاجر المدين حسن النية سيء الحظ من عثرته، وإعادة تسوية أوضاعه المالية، وتجنيبه شهر إفلاسه، وما يترتب على ذلك من آثار سيئة، وتستهدف في ذات الوقت مصلحة الدائنين بتمكينهم من استيفاء حقوقهم، الأمر الذي يُوفّق بين مصالح جميع الأطراف، ويُحقق في النهاية مصلحة الاقتصاد الوطني.

وقد تبيّن من خلال التجربة العملية الحاجة الماسة إلى تنظيم التسوية الواقية من الإفلاس، حيث صادفت عدداً من المشروعات الاقتصادية والتجارية بالمملكة بعض الصعوبات التي أدت إلى اضطراب أعمالها، وتوقف بعضها عن سداد التزاماتها المالية، الأمر الذي كان له تأثيره الواضح في مسار الحياة الاقتصادية بالبلاد، وكل ما كان يلزم هذه المشروعات لتجاوز هذه الأزمة هو إتاحة الفرصة لها لإعادة ترتيب أوضاعها المالية".

ثم أعقبه صدور نظام الإفلاس الجديد الصادر برقم م/٥٠ وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ، والذي عالج في الفصل الثالث منه أحكام التسوية الواقية من الإفلاس، وسماها (التسوية الوقائية).

---

(١)يظهر أن نظام المحكمة التجارية أغفل في ذلك الوقت تنظيم التسوية الواقية من الإفلاس ؛ لتعارضه مع قاعدة الرضا في العقود.

ولا شك أن إقرار نظام التسوية الواقية من الإفلاس في المملكة، وإسناد تطبيق أحكامه إلى المحاكم الشرعية في وزارة العدل، يُعدُّ تحولاً كبيراً في تطبيق قواعد المعاملات المالية للتعامل مع المدين الذي اضطربت أوضاعه المالية بما يحول دون تصفية ماله لوفاء دينه.

وسنعرض في بادئ البحث للأحكام النظامية للتسوية الواقية من الإفلاس، بالقدر الذي يُشَكّل التصورَ اللازم لحقيقة هذه التسوية، كما تقتضيه منهجية الاستنباط في الفقه الإسلامي، بغية تنزيل الحكم الشرعي المناسب لها؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ولذا سنبيّن حقيقة التسوية، ثم نعرض شروطها وإجراءاتها وآثارها وخصائصها وضمانتها لحقوق الدائنين، دون الدخول في التفاصيل التي لا تأثير لها في استنباط الحكم.

ويحسن التنبيه إلى أنّ أحكامَ نظام الإفلاس أحكامٌ عملية تتعلق بأفعال المكلفين، فينطبق عليها الحدُّ الاصطلاحي للفقه، ولا يُخرجها عنه كونها صيغت على شكل مواد، ما دامت تنطلق من هدي الشريعة الإسلامية الغراء، وتلزمُ جميعَ المكلفين، ويؤول تطبيقها إلى المحاكم الشرعية.

ومثل هذه الأحكام اللازمة ينبغي للباحثين أن يولوها العناية الفائقة دراسة وتحريراً وتصويباً وفق أدلة الشريعة وقواعدها ومقاصدها، حتى يكونوا خير عون للقضاء في تطبيقها على الوجه الأمثل، وهذا ما سنحاوله في هذه الدراسة، والله من وراء القصد.

مشكلة البحث:

موضوع التسوية الواقية من الإفلاس ذو جوانب متعددة وطبيعة متجددة، لم يعرفه الفقه الإسلامي بصورته الحالية، لكنَّ أبرز مشكلة تواجهه هي (المشروعية)، لتعارضه مع قاعدة (التراضي في العقود المالية)، فإن ثبتت مشروعيته سهل تناول مسائله وفروعه وتطبيقاته.

وسيتناول هذا البحث موضوعاً محدداً هو: إشكالية إلزام جميع الدائنين بتنفيذ خطة التسوية مع أنّ فيهم دائنين لم يرضوا بها، ولم يلتزموا بمضمونها، وخاصة إذا تضمنت خطة التسوية ؛ تنازلا عن جزء من الديون، أو تأجيل الوفاء بالديون الحالة، أو تقسيطها، أو المعاوضة عن الدين بمال آخر للمدين.

وسيتم تسليط الضوء على محل المشكلة بمختلف جوانبها، ثم عرض أوجه التخريج الفقهي لها، من خلال النصوص الشرعية وقواعد الفقه الإسلامي.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١- التعريف بنظام التسوية الواقية من الإفلاس.

٢- عرض أبرز مكوناته المؤثرة في حكمه الشرعي.

٣- تجلية إشكالية عدم الرضا بخطة التسوية.

٤- الاجتهاد في استنباط الحكم الشرعي للتسوية من خلال قواعد الفقه الإسلامي.

٥- التنبيه على أبرز الملاحظات التطبيقية التي ينبغي مراعاتها عند صياغة خطة التسوية قبل التصويت عليها.

أهمية البحث:

تبرز أهمية موضوع هذا البحث من الأثر الكبير للتسوية الواقية من الإفلاس في دعم المؤسسات والشركات والأفراد الذين يمرون بصعوبات مالية فيتوقفون عن الوفاء بديونهم، وذلك بحمايتهم من خطر الإفلاس أو تصفية أموالهم وبيعها لسداد ديونهم وفق ضوابط محددة وإجراءات منظمة وتحت إشراف المحكمة، حتى ينهض المدين من كبوته ويستعيد نشاطه، وهذا الإجراء ينعكس إيجابا على المدين باستمرار أعماله وعدم تصفية ماله، وعلى الدائنين بحصولهم على أكبر قدر ممكن من ديونهم مع إشراف المحكمة وأعوانها على المديونية، وعلى العاملين لدى المدين ببقائهم في أعمالهم، وعلى المنشآت والمشاريع التنموية بغية المحافظة عليها واستمرار نشاطها، وكل ذلك يدفع عجلة التنمية الاقتصادية ويحافظ على الاستقرار الاجتماعي.

منهج البحث:

يأخذ هذا البحث بالمنهجية التالية:

١- المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث سيتم استقراء وتحليل نصوص نظام التسوية الوقائية في المملكة العربية السعودية التي تتعلق بموضوع البحث.

٢- المنهج المقارن مع الأنظمة الأخرى فيما له صلة بمشكلة البحث.

٣- المنهج الاستنباطي لتنزيل الأحكام الشرعية على مسألة التسوية الوقائية، من خلال قواعد الفقه الإسلامي.

تقسيم البحث:

تمّ تقسيم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين، يتضمنان عدداً من المطالب والفروع والمسائل، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: حقيقة التسوية الواقية من الإفلاس وإجراءاتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة التسوية الواقية من الإفلاس.

المطلب الثاني: إجراءات التسوية الواقية من الإفلاس.

المبحث الثاني: حكم التسوية الواقية من الإفلاس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خصائص التسوية الواقية من الإفلاس وضماناتها..

المطلب الثاني: التخريج الفقهي للتسوية الواقية من الإفلاس.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج وأبرز التوصيات.

ومن الله نستمد العون، ونسأله التوفيق والسداد.

* * *

المبحث الأول
حقيقة التسوية الواقية من الإفلاس وإجراءاتها
المطلب الأول
حقيقة التسوية الواقية من الإفلاس

أولاً: استعمال مصطلح التسوية الواقية من الإفلاس.

مصطلح (التسوية الواقية من الإفلاس)[١] هو ما يعرف في الأنظمة المقارنة بـ (الصلح الواقي من الإفلاس)، كما في نظام الإفلاس المصري[٢]، ونظام الإفلاس الإماراتي[٣]، ونظام التجارة الكويتي[٤]، ونظام التجارة الأردني[٥]، وغيرهم.

أما في المغرب[٦] والجزائر[٧] فيطلق عليه (التسوية القضائية).

وسنفاضل بين استعمال مصطلح (التسوية) ومصطلح (الصلح) بعد الانتهاء من تعريف مفردات هذا المصطلح.

---

(١) كما في نظام التسوية الواقية من الإفلاس في المملكة ذي الرقم م/١٦ وتاريخ ١٤١٦/٩/٤هـ.

(٢)نظام الافلاس المصري رقم ١١ لسنة ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م.

(٣)نظام الافلاس الإماراتي رقم ٩ لسنة ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م.

(٤)نظام التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

(٥)نظام التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

(٦)مدونة التجارة في المغرب رقم ١٥/٩٥ لسنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، ويطلق عليه مسمى (التسوية القضائية) إذا كانت المقاولة في وضعية توقف عن الدفع، أما إذا لم تكن كذلك فيطلق عليه مسمى (مسطرة الإنقاذ). ينظر القانون رقم ٧٣/١٧ مساطر صعوبات المقاولة.

(٧)النظام التجاري الجزائري رقم ٥٩/٧٥ لسنة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

ثانياً: تعريف مفردات التسوية الواقية من الإفلاس.

لبيان معنى (التسوية الواقية من الإفلاس)، ينبغي علينا أولاً تعريف مفرداته في اللغة والاصطلاح ؛ إذ هو مركب من ثلاث كلمات: (التسوية) و(الواقية) و(الإفلاس)، ثم نثني بتعريف هذا المصطلح باعتباره لقباً.

١ - معنى التسوية في اللغة والاصطلاح:

معنى التسوية في اللغة:

التسوية مشتقة من: سَوَّى يُسَوِّي تَسْوَية، والجمع تسويات، والفاعل: مُسَوٍّ، والمفعول: مُسَوَّى[١]

والأصل الثلاثي لكلمة (تَسْوِية) من سَوِيَ.

قال ابن فارس: "السين والواو والياء أصل يدل على استقامة واعتدال بين شيئين"[٢]

وفي لسان العرب: "المساواة تكون بين مختلفين"[٣]

وفي تاج العروس: "المساواة تطلب اثنين، وسَوَّيته تسوية ؛ عدَّلت"[٤]

---

(١) ينظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ط ١٤٢٠ه، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية - بيروت - لبنان، (ص: ١٥٨).١٠٠٢٠.

(٢)معجم مقاييسة اللغة، أحمد بن فارس، ط ١٣٩٩هـ، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١١٢/٣).

(٣)لسان العرب، محمد بن منظور ،ط ١٤١٤هـ، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، لبنان، (٦١٠/١١).

(٤)تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، بدون طبعة وتاريخ، دار الهداية، الرياض، السعودية، (٣٢٥/٣٨).

وقال الخليل بن أحمد: "ساويت هذا بهذا ؛ أي رفعته حتى بلغ قدره ومبلغه"[1].

وفي لسان العرب أيضاً: "سَوَّيت وساوَيْت بين الشيئين، إذا عَدَّلت بينهما"[2].

فتحصل لنا من مجموع ما سبق من كلام علماء اللغة، إذا وضعناه في سياق مترابط، أن موطن استعمال هذه الكلمة في اللغة، إنما يكون بين شيئين مختلفين برفع أحدهما حتى يبلغ قدر ومبلغ الآخر، بغرض التعديل بينهما.

ويفهم من الاستعمال اللغوي لكلمة تسوية: أن التسوية بين المختلفين، إنما تتم عن طريق طرف ثالث هو المُسَوِّي[3].

معنى التسوية في الاصطلاح:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للتسوية عن معناها اللغوي.

فالتسوية في الديون تكون بين اثنين مختلفين، هما الدائن والمدين، أحدهما في موقع قوة وهو الدائن، والآخر في موقع ضعف وهو المدين، والتسوية تكون بقيام المُسَوِّي بالتعديل بينهما، برفع موقع المدين حتى يبلغ قدر ومبلغ الدائن، بغرض إنهاء النزاع بينهما، وفق شروط وإجراءات معينة.

---

(١)كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، بدون طبعة وتاريخها، دار مكتبة الهلال، القاهرة، مصر، (٣٢٦/٧).

(٢)لسان العرب، مرجع سابق، (٤١٠/٤).

(٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق (٣٢٥/٣٨)، ولسان العرب، مرجع سابق، (٤١٠/٤).

وبناء على ما سبق نستطيع تعريف التسوية، بأنها: حل الخلاف وإزالة النزاع بالتقريب بين الطرفين على وجه يحقق العدل بينهما.

٢ - معنى الواقي في اللغة والاصطلاح:

معنى الواقي في اللغة:

الواقي: اسم فاعل من وقاه وَقْيًا ووقاية، بمعنى: صانه وتجنبه، والواقي: ما وقيت به شيئاً[١].

قال ابن فارس: "الواو والقاف والياء، كلمة واحدة تدل على دفع شيء عن شيء بغيره"[٢].

وفي التنزيل ﴿وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِن وَاقٍ﴾[٣].

قال ابن جرير الطبري: "ما كان لهم من عذاب الله من واقٍ يدفعه عنهم"[٤].

وقال ابن كثير: "يدرأ عنهم النكال"[٥].

وقال محمد الجاوي: "يخلصهم من عذاب الله"[٦].

---

(١) ينظر: لسان العرب، مرجع سابق، (٤٠١/١٥)، الصحاح: أبو نصر إسماعيل الجوهري، ط ١٤٠٧هـ، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، (٢٥٢٧/٦).

(٢)معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، (١٣١/٦).

(٣) سورة غافر، الآية (٢١).

(٤)جامع البيان عن تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ط ١٤٢٢هـ، الطبعة الأولى، دار هجر، القاهرة، مصر، (٣٠٥/٢٠).

(٥)تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، ط ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٦٩/٧).

(٦)مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، محمد بن عمر الجاوي، ط ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٣٤٦/٢).

وقال الشوكاني: "مانع يمنعهم من عذاب الله"[1].

وهذه المعاني لكلمة (واقي) متقاربة؛ لأن التسوية إذا تمت فهي تجنب المدين إشهار إفلاسه، وتصفية أعماله، وتدفعه عنه، وتدرأه عنه، وتخلصه منه، وتمنعه منه.

معنى الواقي في الاصطلاح:

عرفه الطاهر بن عاشور بقوله: "الواقي: الحائل دون الضُّرْ"[2].

٣ – معنى الإفلاس في اللغة والاصطلاح:

معنى الإفلاس في اللغة:

الإفلاس: مأخوذ من أَفْلَس الرجل إذا ذهب ماله، أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير[3].

والفلوس جمع فَلْس، وهي عملة مضروبة من غير الذهب والفضة، وكانت بسدس درهم[4].

---

(١)فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، ط ١٤١٤هـ، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، (٥٥٩/٤).

(٢)التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، ط ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، الطبعة الأولى، الدار التونسية للنشر، تونس، (١٥٥/١٣).

(٣) ينظر: كتاب العين، مرجع سابق (٢٦٠/٧)؛ الصحاح، مرجع سابق، (٩٥٩/٣)، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، (٤٥١/٤).

(٤) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، بدون طبعة وتاريخ، دار الدعوة، القاهرة، مصر، (٧٠٠/٢).

معنى الإفلاس في الاصطلاح:

يختلف مفهوم الإفلاس في اصطلاح الفقه الإسلامي عن الإفلاس في النظام، على النحو التالي:-

أ- مفهوم الإفلاس في الفقه الإسلامي

قال ابن قدامة: "المفلس في عرف الفقهاء: من دينه أكثر من ماله"[1].

وقد حرر الرافعي معنى الإفلاس بقوله: "فيما نقلناه عن الأئمة في تفسير المفلس قيدان؛ أحدهما: المديونية، والآخر: أن يكون ماله قاصراً عن الوفاء بديونه"[2].

وكذا قال الحنفية والمالكية حيث فسروا الإفلاس بأنه: إحاطة الدين بمال المدين[3].

ب- مفهوم الإفلاس في النظام:

الإفلاس في النظام يختلف مفهومه عن الإفلاس في الفقه الإسلامي، فهو في الفقه – كما سبق – حالة من حالات المدين المالية يتصف بها إذا كان عليه دين وله مال لا يكفي لسداد دينه.

---

(١)المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة، بدون طبعة وتاريخ، مكتبة القاهرة، مصر، (٣٠٦/٤).

(٢)فتح العزيز بشرح الوجيز، عبدالكريم بن محمد الرافعي، بدون طبعة وتاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٩٨/١٠).

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم، بدون تاريخ، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، (٢٠٣/٥)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد المغربي ابن الحطاب، ط ١٤١٢هـ، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، سوريا (٣٢/٥).

أما الإفلاس في النظام فهو إجراء قضائي يهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال المدين الذي يتوقف عن الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها.

ولا يُفرِّق نظام الإفلاس بين ما إذا كان مال المدين أقلَّ من دينه أو أكثر منه، وإنما مجرد توقف المدين عن الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها كافٍ للحكم بإشهار إفلاسه[1].

ولذا يجوز أن تحكم المحكمة بإشهار إفلاس المدين مع أن عنده أصولا تغطي ديونه وتزيد عليها، ويتحقق هذا عندما تكون أصول المدين عبارة عن عقارات يصعب بيعها بسرعةٍ للوفاء بالديون، أو أنَّ أصوله عبارة عن حقوق له في ذمة الغير، وهي غير مستحقة عند حلول الديون التي عليه، أو أنَّ أصول المدين تُعَدُّ أساسية لاستمرار أعماله كمعدات المصانع مثلاً[2].

ثالثا: تعريف التسوية الواقية من الإفلاس باعتباره لقباً.

بعد أن عرفنا مفردات هذا المصطلح، نستطيع أن نعرفه باعتباره لقباً، بعبارات موجزة تعكس ماهيته وحقيقته، فنقول إنه: إجراء قضائي يهدف إلى حل النزاع بين المدين ودائنيه، وفق خطة محددة، تتم بموافقة أغلبية معيّنة من الدائنين، على وجه يدرأ عن المدين خطر إعلان إفلاسه.

---

(١) ينظر: الكامل في قانون التجارة، إلياس ناصيف، ط ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، (١٤/٤).

(٢) ينظر: أحكام الإفلاس، د. عزيز عبد الأمير العكيلي، ط ١٤٠٨، الطبعة الأولى، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، (ص: ٥٣).

رابعا: تعريف مصطلح الصلح الواقي من الإفلاس.

سبق أن ذكرنا أن أكثر الأنظمة العربية تأخذ بمصطلح (الصلح الواقي من الإفلاس)، وهو لا يختلف في مفهومه ومعناه عن مصطلح (التسوية الواقية من الإفلاس)، والاختلاف بينها في الاستعمال لفظي، ويتمثل في المبادلة بين كلمة (التسوية) وكلمة (الصلح).

ولكي نقارن بين هذين المصطلحين، فإنه لابدّ من التعريف بمفهومهما، وقد سبق التعريف بمصطلح (التسوية)، فيحسن بنا التعريف بمصطلح (الصلح) في الفقه والنظام، حتى تتضح مفاهيم هذين المصطلحين.

معنى الصلح في اللغة والاصطلاح:

معنى الصلح في اللغة:

الصُّلْح في اللغة: اسم من صَلَحَ يَصْلُحُ صَلاحاً وصُلُوحاً، وهو خلاف المخاصمة، ومعناه: السِّلْم.[1]،

قال ابن فارس: "الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد"[2].

---

(١) ينظر: لسان العرب، مرجع سابق، (٥١٦/٢) ؛ الصحاح، مرجع سابق، (٣٨٣/١) ؛ طلبة الطلبة، عمر بن محمد النسفي، ط ١٣١١هـ، بدون طبعة، مكتبة المثنى، بغداد، العراق، (ص: ١٤٤) ؛ المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، ط ١٤٢٣هـ، الطبعة الأولى، مكتبة الوادي للتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، (ص: ٢٩٩).

(٢)معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، (٣٠٣/٣).

معنى الصلح في الاصطلاح الفقهي:

تقاربت تعريفات عقد الصلح في المذاهب الفقهية[1]، وأبرز عنصر مشترك بينها، هو أن الصلح: (عقد لإنهاء نزاع واقع أو محتمل)، وعرفه الحجاوي، بأنه: عقد يتوصل به إلى موافقة بين مختلفين"[2].

معنى الصلح في النظام:

هو: "عقد يحسم به المتعاقدان نزاعاً قائماً، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً"[3].

وهو بهذا لا يختلف في مفهومه عن عقد الصلح في الفقه الإسلامي، فحقيقته فيهما: (عقد لإنهاء نزاع قائم أو محتمل).

خامسا: الموازنة بين استعمال مصطلحي التسوية والصلح:

من خلال عرض معنى كلٍ من مصطلح (التسوية) ومصطلح (الصلح)، يتبين جلياً أن استعمال مصطلح (التسوية الواقية من الإفلاس) أصح في الاستعمال، وأدق في الدلالة على المعنى المقصود؛ لسببين:

---

(١)ينظر: العناية شرح الهداية، محمد أكمل الدين البابرتي، بدون طبعة وتاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان، (٤٠٣/٨)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، ط ١٤٠٩هـ، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٣٥/٦)؛ مغني المحتاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ط ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٦١/٣).

(٢) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي، بدون طبعة وتاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٩٢/٢).

(٣)عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، د. يس محمد يحيى، ط ١٤٠٧- ١٩٧٨م، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (ص: ٦٩).

السبب الأول: أن حقيقة عقد الصلح في الفقه والنظام لا تتفق مع طبيعة التسوية؛ لأن الصلح عقد رضائي، يخضع للقواعد العامة للعقود، ويقتصر أثره على عاقديه فحسب، ولا يلزم إلا من وافق عليه من دائنين، بينما حقيقة التسوية تتضمن جانباً رضائياً وجانباً جبرياً، ويكفي لانعقادها موافقة أغلبية الدائنين كما سيأتي.

السبب الثاني: أن الصلح ينعقد وتترتب آثاره عليه بالتقاء إرادة المتعاقدين فحسب، بينما التسوية يدخل فيها طرف ثالث ذو سلطة بالإلزام بموجبها، حتى الذي لم يقبل بها، ويخضع لرقابته، وهذا الطرف الثالث هو المحكمة.

كما أن مصطلح (التسوية) أدق في التعبير عن الماهية في موضوعنا، وأصدق دلالة في توافقه مع المفهوم، وذلك من جانبين:

الجانب الأول: أن إجراء التسوية يتضمن المساواة بين الدائنين بالالتزام بموجبها، سواء الذين قبلوا بها أو الذين لم يقبلوا بها.

الجانب الثاني: أن إجراء التسوية يقتضي المساواة بين الدائنين والمدين في مراكزهم الحقوقية، فبدلاً من كون جانب القوة مع الدائنين بما يمكنهم من غلِّ يد المدين عن ماله وتصفيته وقسمته بينهم، يصبح المدين في مركز قوة، بحيث يبقى ماله بيده وتحت تصرفه، مع تأجيل الوفاء بديونه أو التنازل له عن جزء منها بمقتضى التسوية.

ولقد ارتأينا – في هذا البحث – اختيار مصطلح (التسوية الواقية من الإفلاس) عنواناً لهذا البحث، مع أن نظام الإفلاس الجديد في المملكة العربية السعودية الصادر برقم م/٥٠ وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ الموافق ٢٠١٨/٢/١٤م،

قد عَدَلَ عنه إلى مصطلح (التسوية الوقائية)، لكن رأينا التمسك بمصطلح (التسوية الواقية من الإفلاس)؛ لموجبين:

الموجب الأول: أن مصطلح (التسوية الوقائية) عام، يكون في الإفلاس وفي غيره، كالتسوية الوقائية من دعاوى التهمة، والتسوية الوقائية من دعاوى عدم التعرض.

الموجب الثاني: أنه أكثر اتساقاً مع المصطلح الشائع في الأنظمة المقارنة، الذي هو (الصلح الواقي من الإفلاس).

المطلب الثاني

شروط وإجراءات التسوية الواقية من الإفلاس

هدفنا من عرض شروط وإجراءات التسوية هو تسليط الضوء على أنواع وقوة الضمانات والاحتياطات التي جاء بها النظام لحفظ حقوق الدائنين غير الموافقين عليها، بما يكون أساساً لبناء الحكم الشرعي الملائم معها.

ولأن غرض المدين من التقدم بطلب التسوية هو (توقّي إعلان إفلاسه)، لذا سَنُمَهّد أولا بعرض إجراءات الأمر المُتَوَقَّى (الذي هو الإفلاس)، ثم نُثَنّي بعرض شروط وإجراءات الأمر الواقي الذي هو (التسوية)، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

الإجراءات المترتبة على الحكم بالإفلاس:

إذا حُكِمَ بإفلاس المدين فإنه يتم تنفيذ إجراءات الإفلاس وفق قواعد تكفل للدائنين تحصيل حقوقهم ضمن حدود الأموال التي يملكها المدين، وهذه القواعد تهدف إلى تحقيق غرضين أساسين، هما:

١- حماية الدائنين من تصرفات المدين التي قد تضرُّ بهم، كمحاولته تهريب أمواله أو بعضها، أو التصرف فيها على وجه يُلحق الضرر بالدائنين، أوقيامه بمحاباة بعض الدائنين على حساب البعض للآخر.

٢- حماية الدائنين أنفسهم من بعضهم البعض، لأن إفلاس المدين يخلق بين الدائنين نوعاً من التزاحم، فيسعى كلٌّ واحد منهم للحصول على أوفر قدرٍ ممكن من حقه[١].

وتحقيقاً لهذين الغرضين وضع نظام الإفلاس القواعد التي تُنظم إجراءات الإفلاس وفق ما يلي:

١- الحجزُ على أموال المدين ووضعها تحت يد المحكمة.

٢- تُغَلُّ يد المدين عن إدارة أمواله أو التصرف فيها.

٣- يَحِلُّ أمين التصفية الذي تعينه المحكمة محل المدين في إدارة أعماله، وتنفيذ واجباته النظامية خلال فترة إجراءات التصفية.

٤- يتولى أمين التصفية إجراءات بيع أصول التفليسة بأفضل سعر ممكن، وتوزيع حصيلة البيع على الدائنين، فإن كانت حصيلة البيع أقلَّ من الديون فتوزع بين الدائنين كل بنسبة دينه.

٥- إذا فضل شيء من حصيلة التصفية بعد الوفاء بجميع الديون فيرد أمين التصفية للمدين ما زاد فيها.

---

(١) ينظر: القانون التجاري، د. محمد السيد الفقي، ط ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (ص: ٢٧١)؛ الكامل في قانون التجارة، مرجع سابق، (١٤/٤).

٦- لا تبرأ ذمة المدين من دين متبق في ذمته إلا بموجب إبراء خاص أو عام من الدائنين[١].

هذه إلماحة عن إجراءات الإفلاس، عرضناها كي نتصور الإجراءات التي يتوقاها المدين بطلبه إجراء التسوية الوقائية.

مقارنة إجراءات الإفلاس في النظام بأحكامه في الفقه الإسلامي:

ذكرنا - فيما سبق- أن تطبيق إجراءات الإفلاس على المدين في النظام تتم بمجرد توقفه عن الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها، بغض النظر عن حال المدين، فيحكم بإعلان إفلاسه حتى وإن كانت ذمته موسرة، أي أن أصوله أكثر من ديونه.

أما في الفقه الإسلامي فإنه يُفرّق بين ما إذا كان المدين مليئاً (وهو الذي ماله يفي بدينه)[٢]، وبين ما إذا كان مفلساً (وهو الذي لا يكفي ماله لوفاء جميع دينه)، وذلك على النحو التالي:

حكم المدين المليء:

إذا كان المدين مليئاً أجبره الحاكم على وفاء دينه، فإن امتنع فقد ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أن الحاكم يبيع مال المدين جبرا عليه ويقضي به دينه[٣].

---

(١) ينظر: المواد (٩٩- ١٢٦) من نظام الإفلاس (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ؛ والمواد (٤٨- ٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ.

(٢)المغني، مرجع سابق، (٣٩٤/٤).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ط ١٤١٢هـ، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهر، مصر، (١٩٩/٥)؛ حاشية ابن

قال القرافي: "فإذا امتنع - أي المدين- من دفع الدين، ونحن نعرف ماله أخذنا منه مقدار الدين، وكذلك إذا ظفرنا بماله أو داره أو شيء يباع له في الدين"[1]

حكم المدين المفلس:

المدين المفلس وهو الذي لا يكفي ماله لوفاء دينه، وقد أجازت المذاهب الفقهية الأربعة الحجر عليه[2]، ومنعه من التصرف، وبيع ماله في دينه؛ استدلالا بما روى كعب بن مالك – رضي الله عنه - أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه[3].

عابدين على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، ط ١٤١٢هـ، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٥٠/٦)؛ تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي ابن فرحون، ط ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، (٣١٢/٢)؛ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ط ١٤١٢هـ، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (١٣٧/٢)؛ شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، ط ١٤١٤هـ، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (٢٧٦/٢).

(١)الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، بدون طبعة وبدون تاريخ، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (٨٠/٤).

(٢)حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، (١٥١/٦)؛ شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، (٢٦٥/٥)؛ تحفة المحتاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ط ١٣٥٧هـ، بدون طبعة، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، (١٢٠/٥)؛ الإقناع للحجاوي، مرجع سابق (٢١٠/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، (٢٣١/٤)، كتاب الأقضية والأحكام، لحديث (٩٥)؛ والبيهقي، السنن الكبرى، أحمد بن حسين أبو بكر

الفرع الثاني

شروط وإجراءات التسوية الواقية من الإفلاس

بعد أن عرضنا لإجراءات الوفاء بالدين المتبعة في الفقه والنظام، نتحدث في هذا الفرع عن حالة الاستثناء منها، وهي التسوية الواقية من إجراءات الإفلاس، وسنتناولها في المسألتين التاليتين: -

المسألة الأولى: شروط التسوية

المسألة الثانية: إجراءات التسوية

المسألة الأولى

شروط التسوية الواقية من الإفلاس

كي يستحق المدين مزايا التسوية، فقد اشترط نظام الإفلاس في المملكة توفر شرطين، هما:

١- توقع اضطراب أوضاع المدين المالية.

٢- أن يكون المدين حسن النية.

البيهقي، ط ١٤٢٤هـ، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٨٠/٦)، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، الحديث (١١٢٦٠) ؛ والحاكم، المستدرك على الصحيحين، أبوعبدالله الحاكم، ط ١٤١١هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٦٧/٢)، كتاب البيوع، وبذيله التلخيص للذهبي، حديث (٢٣٤٨)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي ؛ وقال الحافظ ابن حجر: "قال ابن الطلاع في الأحكام هو حديث ثابت"، تلخيص الحبير، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ط ١٤١٩هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٩٩/٣).

وقد أضافت أكثر الأنظمة المقارنة شرطاً ثالثاً، هو: أن يكون المدين تاجراً، وسنتحدث عن كلٍّ واحد من هذه الشروط الثلاثة، فيما يلي:-

الشرط الأول: اضطراب أوضاع المدين المالية اضطراباً قد يؤدي إلى توقفه عن سداد ديونه.

تقضي الأنظمةُ المقارنة بأنه لا يُشترط للتقدم بطلب التسوية توقف المدين عن دفع ديونه، بل يجوز له أن يتقدم بطلبها قبل توقفه عن الدفع - أي قبل عجزه عن الوفاء بديونه- ، ولذا يكفي أن تكون الظروف التي حلّت بالمدين قد أدت إلى اضطراب أعماله، اضطراباً يؤدي به إلى التوقف عن الدفع إن لم تتم الموافقة له على التسوية الوقائية، وهذا التيسير بقصد فتح باب التسوية للمدين متى ما شعر باضطراب أعماله، بدلاً من أن يستمر في تعثره حتى ينتهي به الأمر إلى التوقف فعلاً عن الدفع.

ولابد أن يكون هذا الاضطراب جدياً، بدرجة يجعل توقف المدين عن سداد ديونه متوقعا إن لم يسعفه الدائنون بموافقتهم على التسوية.

ولذا لا يجوز طلب التسوية إذا كان المدين في حالة من اليسر تسمح له بمواجهة التزاماته، لأن المدين قد يبالغ في زعمه باضطراب أعماله المالية، كي يحصل على فوائد التسوية، مثلا لإبراءٍ من ديونه أو الموافقة على آجال جديدة للديون، بينما واقع حاله أنه يمر باضطراب مؤقت، أو أزمة عابرة ناشئة عن ظروف معينة يمر بها كل صاحب عمل.

وهذا يقتضي من القاضي التأكدَ من وجود اضطراب حقيقي في أعمال المدين طالب التسوية، بما يستوجب مراعاته، تفادياً لإشهار إفلاسه وتصفية

أعماله، والقاضي هو الذي يقدّر توفر هذا الشرط من عدمه في كل حالة على حدة بحسب ملابساتها واثباتاتها[1].

يقول د. مصطفى كمال طه: "على أن الاصطلاح الذي استعمله القانون: اضطراب أعمال المدين المالية اضطراباً قد يؤدي إلى إضعاف ائتمانه [أي الثقة به] اصطلاح يفتقر إلى التحديد والإيضاح، ولو فُسِّر على ظاهره لشمل كلَّ اضطراب، مستمراً كان أو عارضاً ،كلياً كان أو جزئياً، مما يؤدي إلى فتح الباب واسعاً للتحايل واتخاذ التسوية أداة لتخفيف الديون، ولذلك يجب أن يكون المدين مثقلا بالديون، بحيث لا يستطيع متابعة تجارته إن لم يسعف بآجال أو بحطٍّ من ديونه، وهذه مسألة موضوعية، يُحَصِّلها القاضي في كلِّ حالة مما تتوافر فيها من دلائل"[2].

وكان نظام التسوية الواقية من الإفلاس القديم (رقم م/١٦) لسنة ١٤١٦هـ قد نصّ على هذا الشرط، فجاء في المادة الأولى: "يجوز لكل تاجر اضطربت أوضاعه المالية على نحوٍ يخشى معه توقفه عن دفع ديونه أن يتقدم بطلب التسوية".

---

(١) ينظر: القانون التجاري، د. هاني دويدار، ط ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (ص: ٧٨٢) ؛ القانون التجاري، د. محمد السيد الفقي، مرجع سابق، (ص: ٢٨٣) ؛ الكامل في قانون التجارة، إلياس ناصيف، مرجع سابق، (٤/٢٨- ٢٩).

(٢)القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، ط ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، بدون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، (ص٥٤٢).

لكن نظام الإفلاس الجديد خطى خطوات أوسع تجاه تيسير حصول المدين على التسوية، فلم يشترط حصول الاضطراب فعلاً، بل أجاز للمدين التقدم بطلب التسوية ولو لم يعانِ من اضطراب أوضاعه المالية، إذا كان من المرجح أنه سيعاني من اضطرابات مالية يُخشى معها تعثره (أي توقفه عن سداد ديونه المطالب بها)، هذا ما جاء في المادة (١٣، الفقرة (١/أ) من نظام الإفلاس الجديد، وجاء نحو هذه الصياغة في المادة (٥) فقرة (أ) ونصها: المدين "الذي يتوقع أن يعاني من اضطراب أوضاعه المالية...".

ولا شك أن هناك فرقاً بين أن يشترط النظام اضطراب أوضاع المدين المالية فعلاً، وبين أن يُسمح للمدين بطلب إجراء التسوية إذا كان من المرجح أو من المتوقع أن يعاني من اضطرابات مالية، وتبقى الموازنة في تطبيق هذه النصوص بيد القضاء بما يملكه من سلطة تقديرية.

الشرط الثاني: أن يكون المدين حسن النية، غير مرتكب لأيٍّ من الأفعال المجرمة في النظام.

لا يُمنح كلُّ مدين الموافقة على التسوية بمجرد اضطراب أوضاعه المالية، بل يجب أن يكون حسن النية، غير مرتكب لأيٍّ من الأفعال المجرمة في النظام، كما هو منصوص عليه في المادة (١٥) في الفقرة (١/ب/١) من نظام الإفلاس.

وهذا الشرط يتفق مع طبيعة نظام التسوية الواقية من الإفلاس، الذي يُعتبر بمثابة إعانة للمدين الذي تضطرب أعماله، كي يتجاوز الأزمة التي يمر بها.

ويُقصد بحسن النية: أن يكون المدين قد راعى الأصول المتعارف عليها في مزاولة أعماله، لذا لا يستفيد المدين سيء النية من التسوية.

ويُعَدُّ من سوء النية، ومن الأعمال المجرمة، إهمال المدين في أعماله، أو إساءته التصرف، أو مبالغته في مصاريفه الشخصية أو العائلية، أو إذا ثبت إخفاؤه جزءاً من أمواله، أو سجلها بأسماء أشخاص آخرين، أو قام بتهريبها، أو أقرّ بديون ليست في ذمته، أو قام بالشراء بأعلى من الأسعار الحقيقية، أو حصل على تمويل بمرابحة عالية بقصد التغطية على إفلاسه، أو أن يبيع بالأجل دون تحوّط أو ضمانات، أو أنه انزلق إلى المضاربة في أسواق المال على نحو واسع، بحيث عرّض أمواله وحقوق دائنة للخطر.

ويجب على المدين إقامة الدليل على حسن نيته، وسلامة تعامله، وقد ترك النظام تقرير ذلك إلى تقدير المحكمة بما تستخلصه من الوقائع المعروضة عليها في كل حالة على حدة.

وما دامت التسوية الوقائية ميزةٌ تُمنح للمدين الأمين في تعامله، الجاد في عمله، فإنه لا يوافق على طلب المدين إلا إذا أثبت أن اضطراب أوضاعه المالية إنما هو نتيجة ظروف خارجة عن إرادته، كإعسار مديونيه، أو انخفاض قيمة بضاعته وأصوله، وكأن تهلك أمواله بحريق أو غرق، أو يعجز المدين عن تصريف بضاعته أو تحصيل ثمن مبيعاته، إثر أزمة اقتصادية أو كساد، أو أن يقوم بوجهه منافسون أقوياء يزيحونه من السوق.

ولذا اشترط نظام الإفلاس على المدين أن يُرفق بطلبه مجموعة من المعلومات والوثائق، كما جاء في (المادة ١٤)، كي يستخلص منها القاضي

مدى صدق المدين وأمانته وحسن تعامله، بما يجعله جديراً بالموافقة على طلبه إجراء التسوية.

فالسماح للمدين بإجراء التسوية بمجرد اضطراب أعماله فحسب، قد يُغري المدين العابث على اتخاذ طلب التسوية وسيلة لابتزاز دائنيه للتنازل عن ديونهم أو تأجيل الوفاء بها[1].

الشرط الثالث: أن يكون المدين تاجراً.

تَشترطُ بعض الأنظمة في طالب التسوية أن يكون المدين تاجراً، سواء أكان فرداً أو شركة تجارية، كما هو في النظام المصري[2]، والأردني[3]، والكويتي[4]، والإماراتي[5]، وغيرها.

أما نظام الإفلاس الجديد في المملكة فلم يشترط ذلك، بل أكّد على خلافه، كما في المادة (٤) منه، فقد نصّ على أن: أحكام نظام الإفلاس تسري على الشخص الذي يمارس في المملكة أعمالا تجارية أو مهنية أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح.

---

(١) ينظر: القانون التجاري د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، (ص: ٥٤٤)؛ أحكام الإفلاس، مرجع سابق (ص: ٣٣٢)؛ القانون التجاري، د. محمد السيد الفقي، مرجع سابق، (ص: ٢٨٤)

(٢) المادة (١) من نظام الإفلاس رقم ١١ لسنة ١٤٣٩ هـ /٢٠١٨م

(٣) المادة (١) من نظام التجارة رقم ١٢ لسنة ١٣٨٦ هـ /١٩٦٦م

(٤) المادة (١) من نظام التجارة رقم ٦٨ لسنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

(٥) المادة (٢) من نظام الإفلاس رقم ٩ لسنة ١٤٣٧ هـ /٢٠١٦م

وهذا الاتجاه يتسق مع ما عليه العمل في الفقه الإسلامي من عدم التفريق في أحكام الإفلاس بين المدين التاجر والمدين غير التاجر، وهذا ما سارت عليه الاتجاهات العالمية الحديثة[1].

المسألة الثانية

إجراءات التسوية الواقية من الإفلاس

تتميز إجراءات التسوية بأنها إجراءات قضائية، تتم تحت إشراف القضاء، فتغني المدين عن استجداء الصلح أو التسوية من دائنيه كل واحد على حدة، كما تتميز بالسرعة حتى يُفصل في طلبه بالموافقة أو الرفض.

وهذه الإجراءات يتم اتباعها حسب الترتيب الآتي: -

١- أن يتقدم المدين بطلب التسوية الوقائية.

قَصَرَ نظام الإفلاس طلب التسوية على المدين دون غيره؛ لأنه هو الذي يستطيع وحده تقدير حقيقة وضعه المالي ومدى ملاءمة طلب التسوية له، ويُستفاد هذا الشرط من نص المادة (١٣) من نظام الإفلاس.

ويجب على المدين أن يتقدم بطلب التسوية إلى المحكمة المختصة، ويُرفق بطلبه: المقترح الذي سيعرضه على الدائنين، كما يرفق بطلبه المعلومات والوثائق ذات العلاقة، ويجب أن يتضمن المقترح نبذة عن الوضع المالي

(١) كما في الأنظمة الفرنسية والانجليزية والأمريكية، ينظر: الاتجاهات الحديثة في جرائم الإفلاس، د. عبدالعزيز بن عبدالله الرشود، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، جامعة المجمعة، العدد (١٥)، الجزء الأول، ربيع الأول، عام ١٤٤٠ هـ، ص١٣.

للمدين، وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه، وتصنيف الدائنين إلى فئات، (ينظر المادة ١٤ من نظام الإفلاس).

وقد فصّلت المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس ما يجب أن يتضمنه مقترح التسوية على وجه التفصيل، ومن ذلك:

أ- معلومات عن المدين ونشاطه.

ب- بيان الوضع المالي للمدين، وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه.

ت- تحديد أصول المدين، وتقدير القيمة الإجمالية له.

ث- قائمة الديون التي في ذمة المدين (قيمتها، ومنشأها، وموعد الوفاء).

ج- تفاصيل أيّ تسوية مقترحة، بما في ذلك إعادة هيكلة أعمال المدين أو أنشطته أو رأس ماله أو ديونه، سواء كانت حالة أو غير حالة، أو الحطّ منها، أو تأجيل الوفاء بها، أو تقسيطها، أو تحويلها إلى رأس مال في المدين أو غير ذلك.

ح- الجدول الزمني لتنفيذ الخطة المقترحة.

ومن شأن المعلومات والوثائق التي يرفقها المدين، أن تُكَوِّنَ صورة دقيقة واضحة عن حالة المدين المالية، ومدى توافر الشروط اللازمة لحصوله على التسوية، ومدى مناسبة ما يقترحه على الدائنين، وجدية العرض الذي تقدم به، بما يُمكّن المحكمة من الفصل في الطلب على وجه السرعة.

ويجب أن يؤشر أمينُ التسوية على مقترح التسوية المرفق بطلب المدين، بتأييده افتتاح إجراء التسوية الوقائية (المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس).

٢- يُقيّد طلب المدين لدى المحكمة (كما في المادة ١٤)، ثم تُحدِّدُ المحكمة موعداً للنظر في طلب افتتاح إجراء التسوية، وبعدها تقضي المحكمة إما بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب، حسب تقديرها لمدى إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين، (المادة ١٥ من نظام الإفلاس).

٣- إذا أصدرت المحكمة حكمها بافتتاح إجراء التسوية، فإنها تحدد موعداً للجلسة التي يُدعى إليها المدين ودائنوه وأمين التسوية، ليناقش الدائنون مقترح التسوية، ويعرض كلٌّ منهم ما يراه، سواء في مقترحات التسوية، أو في سلوك المدين في أعماله، وللمدين الدفاع عن نفسه وعمّا يقترحه من بنود التسوية، وتنتهي المداولات إلى وضع صيغة نهائية، هي التي يصوت عليها، ثمّ تبدأ عملية التصويت على مقترح التسوية الذي تقدم به المدين، (المادة ١٦ من نظام الإفلاس).

٤- يُصوّت الدائنون على قبول التسوية أو رفضها، وعلى المدين فور نهاية التصويت تبليغ الدائنين والملاك بنتيجة التصويت، وإيداعها المحكمة، (المادة ٣١ من نظام الإفلاس).

٥- إذا قبل الدائنون المقترح؛ فعلى المدين أن يطلب من المحكمة التصديق عليه، وتُحدِّد المحكمةُ موعداً لجلسة التصديق عليه، (المادة ٣٢ من نظام الإفلاس).

٦- لا بدّ من تصديق المحكمة على التسوية، فلا يكفي لنفاذ التسوية توافر الأغلبية المطلوبة من قبل الدائنين؛ وذلك ضماناً لحماية مصالح عموم الدائنين، بمن فيهم الدائنون الذين لم يشاركوا في مداولات التسوية، أو الذين

لم يوافقوا عليها ؛ لأن خطة التسوية يسري تنفيذها على جميع الدائنين، فكان تصديق المحكمة ضماناً قضائياً للأقلية التي لم توافق عليها.

كما أن اشتراط تصديق المحكمة للتأكد من توفر الشروط، وسلامة الإجراء، وعدالة الخطة، بعدم إجحافها بحقوق الدائنين، وعدم إرهاقها للمدين.

فإذا تبيّن للمحكمة تخلف شرط من الشروط، أو وجود خلل في الإجراءات، وجب عليها أن ترفض التصديق.

وقد نصّ نظام الإفلاس على ذلك، حيث جاء في المادة (٣٢): "تُصدّق المحكمة على المقترح بعد التحقق من قبول الدائنين له، واستيفائه معايير العدالة".

فللمحكمة سلطة مطلقة في التقدير، فلها أن ترفض التصديق على التسوية رغم توافر الشروط التي وضعها النظام، إذا رأت أن مضمون التسوية غير مستوفٍ لمعايير العدالة.

ولها أن تصدق على التسوية إذا تأكدت من توافر الشروط، وسلامة الإجراءات، وقدرت أن التسوية مستوفية لمعايير العدالة[1].

٧- ترتب آثار التسوية بعد التصديق عليها من قبل المحكمة.

---

(١) أحكام الإفلاس، مرجع سابق، (ص: ٢٨٤) ؛ القانون التجاري، د. محمد السيد فقي، مرجع سابق، (ص: ٢٨٥- ٢٩٤) ؛ القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، (ص: ٥٥٤).

وأشارت إلى هذا الحكم المادة (٣٧) من نظام الإفلاس، حيث قضت أنه بتصديق المحكمة "تكون الخطة ملزمة للمدين والدائنين والملاك، وعلى المدين استكمال الإجراءات التي أوجبتها الأنظمة ذات العلاقة".

والآثار المترتبة على تصديق المحكمة، هي:-

أ- يمتنع على الدائنين الذين تسري عليهم أحكام التسوية طلب إفلاس المدين.

ب- يبقى المدين على رأس عمله، ويتولى إدارة أمواله، دون إشراف من أحد، ما لم يُنَصّ في بنود التسوية على خلاف ذلك.

ت- يلتزم المدين بتنفيذ شروط التسوية طبقاً لما هو منصوص عليه في خطتها[1].

* * *

(١) ينظر: القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق (ص: ٥٥٦) ؛ القانون التجاري د. هاني دويدار ، مرجع سابق (ص: ٧٩٧).

المبحث الثاني
حكم التسوية الواقية من الإفلاس
المطلب الأول
خصائص التسوية الواقية من الإفلاس وضماناتها

ويشتمل هذا المطلب على فرعين: -

الفرع الأول: خصائص التسوية الواقية من الإفلاس.

الفرع الثاني: ضمانات التسوية الواقية من الإفلاس.

الفرع الأول

خصائص التسوية الواقية من الإفلاس.

ويتضمن أربع خصائص، ومنها تتشكل مجموع الصفات المؤثرة في بناء الحكم الشرعي للتسوية، والتي سنستند عليها عند تحريره.

الخاصية الأولى: أن التسوية تتضمن تأجيلاً أو حطاً أو اعتياضاً عن الدين.

لم تحدد الأنظمة المقارنة ما يجب أن تتضمنه التسوية من شروط أو التزامات، وإنما تركت تحديدها إلى إرادة طرفي التسوية، لأنهما الأقدر على تشخيص مشكلة تعثر المدين بحسب ملابسات كلّ حالة، وأسباب التعثر وأنسب الطرق لتجاوزها.

على أن هذه الأنظمة لم تُغفل عن ذكر الأمثلة لما قد تتضمنه خطة التسوية من حلول تساهم في انتشال المنشأة المتعثرة من كبوتها، أو تمنح المدين مزايا تساعده على استعادة مركزه المالي، وهذه الحلول والمزايا نوعان؛ منها ما هو إرادي ومنها ما هو حقوقي.

أولاً: الحلول الإدارية: وهي التي تنشأ بإرادة المدين المنفردة أو بموافقته عليها، مثل:

١- اختيار فريق عمل جديد للمنشأة يعهد إليه إدارة المنشأة وفق رؤية جديدة.

٢- استمرار الإدارة الحالية للمنشأة في عملها مع تعيين مشرف من ذوي الخبرة والدراية يساعد الإدارة على تجاوز صعوباتها.

٣- إعادة هيكلة أعمال المدين وأنشطته أو رأس ماله أو ديونه ؛ بما يسهم في تنشيط أعمال المدين أو يزيح الصعوبات عن طريقه.

٤- فرز أموال المدين وبيع مالا يؤثر في استمرار أعماله لوفاء بعض ديونه.

٥- الطلب من المدين تقديم كفيل موسر أو أكثر يضمن تنفيذ شروط التسوية ؛ كي يرجعوا عليه عند إخلال المدين بتنفيذ الشروط المتفق عليها.

ثانياً: الحلول الحقوقية: وهي التي تُرتب تصرفا في الديون، مثل:-

١- تأجيل الوفاء بالديون المستحقة أو تقسيطها.

٢- الحطُّ من الديون التي في ذمة المدين، كأن يتنازل الدائنون عن نسبة مئوية من ديونهم، مقابل أن يدفع المدين المتبقي دفعة واحدة أو على أقساط.

٣- تحويل الديون إلى حصص في رأس مال المدين.

٤- تخلي المدين عن الأصول التي يملكها أو بعضها لصالح الدائنين مقابل تنازلهم له عن ديونهم المستحقة[1].

---

(١) ينظر: المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.

ولا شك أن النوع الأول من الحلول التي تتضمنها التسوية تنشأ وتلزم المدين إذا وافق عليها ؛ لأنها تصرفات راجعة إليه فيما يملكه فتلزمه إذا قبلها.

أما النوع الثاني والذي أطلقنا عليه(الحلول الحقوقية)، فإنّ له تأثيراً في حقوق الدائنين وتصرفاً في أملاكهم، لأنه يتضمن أحد أمور ثلاثة أو هي مجتمعة: -

١- تأجيل الوفاء بالديون الحالة أو تقسيطها.

٢- التنازل عن بعض الدين الذي في ذمة المدين.

٣- الاعتياض عن الدين الذي في ذمة المدين بمال آخر للمدين.

وهذه التصرفات الأصل أنها لا تصح ولا تنفذ شرعاً إلا بموافقة أصحابها ؛ لأنها تصرف فيما يملكه الدائن، فلا تنفذ إلا برضاه.

الخاصية الثانية: أن التسوية لا تتم إلا بموافقة أغلبية الدائنين.

تصويت أغلبية الدائنين بالموافقة على المقترح الذي تقدم به المدين، وتفاوض مع الدائنين بشأنه ؛ لدرء خطر إعلان إفلاسه، يُعدّ هو الوسيلة والأداة التي تتقرر التسوية من خلالها.

وقد اتفقت الأنظمة المقارنة على عدم اشتراط إجماع الدائنين على قبول مضمون التسوية، لأنه لو حصل إجماع من الدائنين على قبولها لما احتاجت

المادة (٦٠١) من مدونة التجارة في المغرب، مرجع سابق.

المادة (٥٢) من نظام الإفلاس في الإمارات، مرجع سابق.

المادة (٦٦) من نظام الإفلاس في مصر، مرجع سابق.

المواد (٦٩٨، ٧٠٠، ٧٧٢) من نظام التجارة في الكويت، مرجع سابق.

إلى إشراف القضاء على إجراءاتها، وأصبحت بمثابة عقد رضائي يخضع للقواعد العامة للعقود.

ومع اتفاق هذه الأنظمة على عدم اشتراط الإجماع إلا أنها اختلفت في تحديد النسبة المئوية المقبولة للتصويت بالموافقة على التسوية، ونذكر أبرز اتجاهين في تحديد نسبة التصويت المقبولة:

الاتجاه الأول: وذهبوا إلى اشتراط موافقة أغلبية الدائنين المشاركين في التصويت، كما اشترطوا أن تكون هذه الأغلبية الموافقة حائزة على ثلثي مجموع الديون، وهذا ما عليه أكثر الأنظمة[1].

فأصحاب هذا الاتجاه يشترطون أغلبية مزدوجة: -

الأغلبية الأولى: أغلبية عددية ؛ وتتمثل في اشتراط موافقة خمسين بالمائة زائد واحد من عدد الدائنين المشاركين في التصويت.

الأغلبية الثانية: أغلبية قيمية ؛ وتتمثل بأن يكون هؤلاء الموافقون على التسوية مالكين لثلثي مبلغ الديون على الأقل.

والحكمة من ازدواج الأغلبية ؛ هي حماية الدائنين من تعسف بعضهم تجاه البعض الآخر، فالأغلبية العددية تهدف إلى حماية صغار الدائنين الذين لا تُشكل ديونهم إلا نسبة ضئيلة من الديون من تحكم كبار الدائنين بالتسوية.

---

(١)كما في نظام الإفلاس المصري، المادة (٦٠) ؛ ونظام التجارة الكويتي، المادة (٧٦٧) ؛ ونظام الإفلاس الإماراتي، المادة (٤٧) ؛ والنظام التجاري الجزائري، لمادة (٣١٨) ؛ ونظام التجارة اللبناني، المادة (٥١٢).

والأغلبية القيمية تهدف إلى حماية كبار الدائنين من تحكم صغار الدائنين إذا كانوا أكثر عدداً[1].

الاتجاه الثاني: ذهب نظام الإفلاس في المملكة العربية السعودية – كما في المادة (٣١) – إلى وضع ثلاثة معايير لقبول التصويت على التسوية، وذلك على النحو التالي:

المعيار الأول: أن يصوت بالموافقة على المقترح كلُّ فئة من فئات الدائنين، وهذا يستلزم تصنيف الدائنين إلى فئات، كلّ فئة تضم أصحاب الحقوق المتشابهة، مثل: (فئة البنوك) و (فئة الموردين) و (فئة المقاولين) وهكذا.

والهدف من هذا التصنيف؛ كي لا تستأثر فئةٌ معينة من الدائنين دون غيرها بقرار التسوية؛ بحكم حجم ديونها أوكثرة أعداد الدائنين فيها.

ولذا جاء في المادة (٢٦) من نظام الإفلاس: "الدائنون إذا تعددوا، وكان هناك اختلاف في طبيعة ديونهم أو حقوقهم، فعلى المدين تصنيفهم إلى فئات".

ثمّ وضّحت المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس هذا الجانب في الفقرة (ف)، فجاء فيها: "وجوب أن يتضمن مقترح التسوية تصنيف الدائنين، مع مراعاة أيّ معيار يؤثر في تصنيفهم، ومن ذلك:

١- أن تَضُمَّ كلُّ فئة أصحابَ الحقوق المتشابهة.

٢- مدى تأثير المقترح في هذه الحقوق، وفي تصنيف الدائنين إلى أكثر من فئة".

---

(١) ينظر: أحكام الافلاس، مرجع سابق، (ص: ٢٨١)؛ الصلح القضائي في نظام الإفلاس، د. يحماوي الشريف، مجلة الحقيقة، العدد (٤١)، ١٤٣٨ هـ/ ٢٠١٧م.

وتطبيقاً لهذا الشرط، وفي قضية منظورة لدى الدائرة الرابعة بالمحكمة التجارية بجدة، بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٨ هـ، أصدرت الدائرة حكمها بالتصديق على مقترح تسوية وقائية تقدمت به إحدى الشركات المتعثرة، حيث جاوزت ديونها (١٨٠ مليون ريال)، فقسّمت الشركةُ الدائنين إلى فئتين (بنوك وشركات تمويل) و (وموردون وخدمات)، وتضمن المقترحُ جدولة الديون على فترة سداد بلغت ست سنوات، وقد صوّت أغلبيةُ الدائنين في كلِّ فئة بالموافقة على المقترح المقدم من الشركة[١].

المعيار الثاني: أن يصوت بالموافقة على المقترح دائنو كلّ فئة، على أن تمثل مطالباتهم ثلثي ديون المصوتين في الفئة ذاتها.

المعيار الثالث: ولأنه قد يكون من بين المصوتين دائنون ذو علاقة بالمدين؛ كأقاربه ومديره ونحوهما[٢]، فدرءاً للتحيز والمحاباة اشترط النظام أن يصوت بالموافقة على المقترح دائنون من غير ذوي العلاقة بالمدين، تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمة ديون المصوتين.

والحكمة من اشتراط هذه المعايير الثلاثة: هي حماية جميع الدائنين على وجه المساواة بينهم، وتحقيق العدالة التي ينشدها الجميع بعدم افساح المجال لتكتل فئة من الدائنين واستئثارها بقرار التسوية.

---

(١) ينظر: جريدة عكاظ، العدد الصادر بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٩ هـ، الموافق ٢٠١٩/٧/٢م.

(٢) سماهم النظام (الطرف ذو العلاقة)، وفسّر المراد بهم في المادة الأولى من نظام الإفلاس.

والنظام بهذا الشرط راعى حفظ حقوق الدائنين الذين لم يحضروا اجتماع التصويت، أو حضروا وصوتوا بعدم الموافقة، فالغاية من اشتراط هذه المعايير الثلاثة مجتمعة هي: أن تكون الأغلبية التي صوتت بالموافقة أغلبية حقيقية، وليست نتيجة تكتل أو تحيز أو محاباة.

الخاصية الثالثة: لزوم التسوية جميع الدائنين.

كون التسوية الواقية من الإفلاس تلزم جميعَ الدائنين بمن فيهم الذين لم يوافقوا عليها، فهذا هو موجب التسوية؛ أي الحكم الذي وجب بمقتضى التسوية، وهو في نفس الوقت الحكم الذي تتمحور حوله إشكالية عدم مشروعية التسوية.

لأنه بالتصويت على التسوية وقبولها من قبل النسبة المعتبرة لصحتها، وبتصديق المحكمة عليها، تكون خطة التسوية نافذة ومنتجة لآثارها، يلتزم بها كلٌّ من المدين وجميع الدائنين.

وهو المنصوص عليه في المادة (٣٧) من نظام الإفلاس في المملكة، حيث جاء فيه ما نصه: "تكون الخطة ملزمة للمدين والدائنين والملاك"[(١)].

(١) وفي نظام الإفلاس بالإمارات والذي سبقت الإشارة إليه، جاء في المادة (٤٧) منه ما نصه: "تسري بنود الخطة على الدائنين الذين صوتوا بالرفض عليها"، وفي مدونة التجارة بالمغرب، جاء في المادة (٦١١) ما نصه: "تلزم القراراتُ المتخذة من طرف الجمعية المنعقدة بصفة قانونية الدائنين المتخلفين عن الحضور"، ينظر: مساطر صعوبات المقاولة، القانون رقم (٧٣٠١٧)، وهو الكتاب الخامس من مدونة التجارة، مرجع سابق.

إشكال سريان التسوية على جميع الدائنين:

يترتب على هذه الخاصية (الخاصية الثالثة) إشكال من الناحية الفقهية، وهو: أنَّ خطة التسوية قد تتضمن الحطَّ من الدين و التنازل عن جزء منه، وقد تتضمن تأجيل الوفاء بالديون الحالة وتقسيطها، وقد تتضمن تحويل الديون إلى حصص في رأس مال منشأة أو مشروع للمدين، وجميع هذه البنود لا تصح فقهاً وتنتج آثارها الملزمة إلا إذا انعقدت برضا صاحب الملك الذي هو الدائن ؛ كونها تصرفات مالية تتعلق بملك أو حق للدائن، كما تقضي به القاعدة الشرعية: (لا يتم تعاقد بغير رضا ولا إلزام بلا التزام)، والشريعة الإسلامية الغراء جعلت رضا كلّ من العاقدين شرطاً لصحة العقود والتصرفات ولزومها، فإذا انتفى الرضا كان العقدُ باطلاً ؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[1]، فإذا علمنا أن التسوية تقررت بموافقة أغلبية معينة من الدائنين مع عدم موافقة بقية الدائنين، أضحى القول بإلزام القلة الرافضة للتسوية يتعارض مع قاعدة اشتراط التراضي في المعاوضات المالية.

تحرير الإشكال:

بما أن التسوية الوقائية تلزم جميع الدائنين الموافقين عليها والرافضين لها، فسنذكر حكمها في جانب الموافقين عليها، وكذا في جانب الرافضين لها، وفق القواعد المستقرة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي.

---

(١)سورة النساء، من الآية (٢٩)

أولاً: حكم التسوية في حق الدائنين الموافقين عليها.

التسوية الوقائية بين المدين والدائنين الموافقين عليها عقد صلح، وهو عقد شُرِع لرفع المنازعة بالتراضي، وهو عقد صحيح؛ ثبتت مشروعيته بالكتاب الكريم وبالسنة المطهرة وبإجماع العلماء[(١)].

وموضوعه إما معاوضة أو إسقاط، وهو عقد يكون متفرعا عن غيره، وليس عقداً مستقلاً قائماً بذاته، ولذا تسري عليه أحكام أقرب العقود إليه وأشبهها به[(٢)].

جاء في كتاب جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: الصلح على أربعة اقسام؛ الأول: صلح بمعنى البيع، والثاني: صلح بمعنى الإبراء والحطيطة، والثالث: صلح بمعنى الهبة، والرابع: المصالحة مع الكفار[(٣)].

ولذا إذا كانت التسوية عن الدين بمال آخرللمدين، كان صلحاً في معنى البيع، فيأخذ حكم البيع، فما لا يصح عوضاً في البيع لا يصح عوضاً في التسوية، فيراعى في التسوية انتفاء الجهالة والغرر والربا وبيع الكالئ بالكالئ[(٤)].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (٣٥٧/٤).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية، مرجع سابق، (٤٠٩/٨)، البيان؛ يحيى بن أبي الخير العمراني، مرجع سابق، (٢٦/٥).

(٣) ينظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود؛ محمد بن أحمد المنهاجي، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٨٦/١).

(٤) جاء في المهذب: "فإن صالح عن المال على مال فهو بيع، يثبت فيه ما يثبت في البيع، ويحرم فيه ما يحرم في البيع من الغرر والجهالة والربا"، المهذب في فقه الإمام

وإذا كانت التسوية تتضمن حطاً من الدين وتنازلاً عن جزء منه، فهو ما يسمى (بصلح الحطيطة) فيأخذ حكم الإبراء.

وإذا كانت التسوية تتضمن تأجيل الوفاء بالدين الحال، أو تقسيطه فهو صلح في معنى الإحسان والرفق بالمدين، فيأخذ أحكام وشروط صحة التبرع.

وبهذا يتبين مشروعية التسوية ولزومها في حق الدائنين الموافقين عليها، القابلين بها، ويجب عليهم الالتزام بقراراتها.

ثانياً: حكم التسوية في حق الدائنين الذين لم يوافقوا عليها.

الدائنون الذين لم يوافقوا على التسوية، سواء كانوا ممن صوتوا ضدها أو غابوا عن الاجتماع حين التصويت عليها، يختلف حكم التسوية في جانبهم بحسب مضمونها، وذلك على النحو التالي:

١- ما كان يتعلق باشتراطات إرادية، أو تصرفات مالية، مما ينفذ بإرادة المدين منفردة دون الحاجة إلى موافقة الدائنين، فإنه لا إشكال في نفاذها ولزومها؛ لأن حكمها راجع إلى المدين نفسه، وقد رضي بها وقبلها، فيلزمه تنفيذها.

٢- ما كان يتعلق بتصرفٍ في أموال وحقوق الدائنين، مثل:

أ- الحطُّ من الدين والتنازلُ عن جزء منه.

ب- تأجيل الوفاء بالديون الحالة أو تقسيطها.

ج- الاعتياض عن الديون بمال آخر للمدين.

الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، بدون طبعة وتاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٣٥/٢)

فهذه الأمثلة الثلاثة وما في معناها يشترط لصحتها ونفاذها موافقة الدائنين عليها، ورضاهم بمضمونها، لأنها تصرف في ملكهم، فافتقرت إلى الرضا، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه"[1].

ولذا قال القرافي: "الصلح المقصود به دفع الخصومة، وهي مندفعة بالرضا بما هي فيه"[2].

لكن هذا الحكم المتقرر فقهاً يتعارض مع موجب التسوية الواقية من الإفلاس نظاماً، حيث يوجب تصديق المحكمة على التسوية سريانها على جميع الدائنين كما سبق.

وهذا الحكم بسريان لزوم التسوية على جميع الدائنين اقتضاه تغيّرُ الزمان وتطورُ أدوات التجارة، وتشابك منظومة الأعمال والاقتصاد في كل بلد؛ بحيث أصبح النشاط الاقتصادي له أثر بارز في حياة المجتمع المعاصر، من حيث تأمين حاجاته ومستلزمات أفراده الضرورية والحاجية ، ومن حيث توفير فرص العمل لأبنائه، ومن حيث توفير السيولة النقدية للحكومات نتيجة الرسوم والتصدير ونحوهما، مما أصبح معه تصفية أيّ منشأة اقتصادية ينعكس سلباً على المجتمع وأفراده.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، والدارقطني في السنن، وصححه الألباني، كم سبق في الهامش رقم (٤).

(٢)الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، ط ١٤١٥ هـ ، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (٣٥٤/٤).

هـذا الـتغير في النـشاط الاقتـصادي المعاصـر لا شـك أن لـه أثـرا في الحكـم الشرعي، وهذا ما سوف نناقشه في المطلب الثاني من هذا المبحث بعون الله تعالى.

الخاصية الرابعة: أن ذمة المدين لا تبرأ من الديون التي حُطّت عنه أو تنازل الدائنون عنها.

تقدّم في الخاصية الأولى أن التسوية قد تتضمن حطّاً من الديون التي في ذمة المدين، كأن يتنازل الدائنون عن نسبة مئوية من ديونهم مقابل أن يدفع المدين المتبقي دفعة واحدة، أو على أقساط مجدولة.

وهذه الديون التي حُطّت عن المدين أو تنازل الدائنون عنها بموجب شروط التسوية لا تبرأ ذمة المدين منها من كل الوجوه، وإنما لها في الأنظمة المقارنة حالتان:

الحالة الأولى: أن تتضمن التسوية شرط الوفاء بالديون التي حُطّت عن المدين إذا أيسر، بمعنى أن يُشترط في التسوية: أن المدين لا تبرأ ذمته من الجزءِ المسقط من دينه، وإنما لا يُطالب به إلا إذا أيسر وأصبح قادراً على وفائه، على أن يُحدّد أجل الوفاء به بعد خمس سنوات من تاريخ إبرام التسوية[1].

يقول الأستاذ إلياس ناصيف: إذا اشتُرِط في التسوية "أن يقوم المدين بإيفاء الأجزاء المتنازل عنها من قبل الدائنين إذا تحسنت حاله فيما بعد وعاد

(١) ينظر: نظام التجارة الكويتي، مادة (٧٣٣) مرجع سابق، نظام الإفلاس المصري، مادة (٦٦) مرجع سابق، نظام التجارة الأردني، مادة (٣١٥)، مرجع سابق.

إليه يسره، وعندئذ يكون المدين ملتزماً بإيفاء الأجزاء المتنازل عنها من الديون إذا عاد إلى حالة من اليسر تمكنه من الإيفاء"[1].

ويقول الدكتور محمد السيد الفقي: "يجوز أن يُشترط في عقد الصلح [التسوية] أن المدين لا تبرأ ذمته نهائياً من الجزء المتنازل عنه، وإنما يحق للدائنين مطالبته به عند الميسرة، على أن مدة تطبيق هذا الشرط ينبغي أن تحدد بخمس سنوات فقط"[2].

وواضح في هذه الحالة أن ما تسميه الأنظمة حَطّاً من الدين أو تنازلاً عن نسبة منه بموجب التسوية، لا ينطبق عليه حقيقة مصطلحات الحطّ من الدين أو التنازل عنه أو الإبراء منه في الفقه الإسلامي، وإنما حقيقته اتفاق على تأجيل المطالبة به حتى يوسر المدين ويصبح قادراً على الوفاء به خلال خمس سنوات.

ولا إشكال في صحة هذا التأجيل في حق الدائنين الذين وافقوا على شروط التسوية؛ لأنه من الإحسان والمعروف المندوب إليه شرعاً، ولأن الحق لهم فجاز لهم التنازل عنه.

ويبقى الإشكال في لزومه في حق الدائنين الذين لم يوافقوا عليه، كما سنناقشه في المطلب الثاني بإذن الله.

الحالة الثانية: ألّا تتضمن التسوية شرط الوفاء بالديون التي حُطّت عن المدين أو تنازل الدائنون عنها.

---

(١) الكامل في قانون التجارة، مرجع سابق، (٧٩/٤).

(٢) القانون التجاري، د. محمد السيد الفقي، مرجع سابق، (ص: ٢٩٣).

ورأي الأنظمة المقارنة في هذه الحالة يُعدّ غريباً على أحكام الديون في الفقه الإسلامي، وسنبين وجه الغرابة بعد تحرير المسألة.

يقول الدكتور عزيز العكيلي: "إذا تضمن الصلح [أي التسوية] التنازل عن جزء من الديون، برئت ذمة المدين من الجزء الذي شمله التنازل، بحيث لا يستطيع الدائنون المطالبة به، ولكنه يظل عالقاً بذمته بوصفه (ديناً طبيعياً) غير واجب الأداء، فالتنازل عن جزء من الدين لا يُعَدّ تبرعاً مسقطاً للجزء المتنازل عنه كما في الإبراء المدني، بل مجرد وسيلة للحصول على الجزء الذي تعهد المدين بدفعه"(١).

ويقول الأستاذ إلياس ناصيف: "أما المبالغ التي أبرأه الدائنون منها، فلا يكون ملتزماً بدفعها، ولكن يبقى على عاتقه التزام طبيعي بإيفائه، لا يمكن إلزامه على تنفيذه، ولكن تبقى له حرية إيفاء هذا الالتزام الطبيعي الذي يُثقل ضميره(٢).

وجاء في المادة (٧٧٢) من نظام التجارة الكويتي: "ويبقى المدين ملتزماً بالجزء الذي شمله الإبراء؛ بوصفه ديناً طبيعياً".

وقبل أن نناقش هذه المسألة نُبيّن ما هو الدين الطبيعي في الأنظمة المقارنة:

الدين الطبيعي: هو دين لا يحميه جزاء؛ لأنه التزام ناقص، ينطوي على عنصر المديونية دون المسؤولية، ويترتب على ذلك أن الدائن لا يستطيع جبر

---

(١)أحكام الإفلاس والصلح الواقي، د. عزيز العكيلي، ١٤١٨ - ١٩٩٧م، بدون طبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (ص: ٣٥٧).

(٢)الكامل في قانون التجارة، مرجع سابق، (٧٩/٤)، وينظر: القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق (ص: ٥٥٦).

المدين على تنفيذه، لكن إذا أداه المدين اختياراً، وفقاً لما يمليه عليه ضميره اعتبر هذا الأداء وفاء بدين عليه[1].

مناقشة خاصية: أن المدين لا يبرأ من الديون التي حُطَّت عنه ولا يُطالب بأدائها.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: يلاحظ على ما قررته الأنظمة المقارنة في هذا الشأن هو تداخل المصطلحات على وجه لا تقره مصطلحات الفقه الإسلامي؛ إذْ كيف للدائنين أن يُبرئوا المدين ويتنازلوا عن جزءٍ من ديونهم، ومع ذلك تبقى ذمة المدين مشغولة بالدين الذي تمّ الإبراء منه والتنازل عنه؟، فهو إبراء دون إبراء وتنازل دون تنازل، **وحقيقته الفقهية أنه تنازل عن المطالبة بالدين لا عن الدين ذاته**، فيؤول الدَّين إلى انفكاك انشغال الذمة بالدين عن حق المطالبة به، لكن هل تَقْبَلُ قواعدُ الفقه الإسلامي انفكاكهما؟ هذا ما سَنُبينه في الوجه الثاني.

الوجه الثاني: تُقَرر الأنظمة المقارنة أن الجزء المتنازل عنه من الديون تبقى ذمة المدين مشغولة به، لكنه غير واجب الأداء، ولا يحق للدائنين المطالبة به، ويظل ديناً متعلقاً بذمة المدين على وجه لا يمكن إلزامه بالوفاء به، ويُترك أمر إيفائه إلى ضمير المدين، حتى وإن كان له مال يفي به أو ببعضه.

---

(١) ينظر مقال: الالتزام المدني والالتزام الطبيعي، د. فتحي عبدالرحيم عبدالله، جريدة الشرق، المملكة العربية السعودية، العدد رقم (١٨٠) صفحة (٢٠) بتاريخ ١٤٣٣/٧/١١ هـ

وهذا النوع من الديون لا يعرفه الفقه الإسلامي[1] ؛ لأن الدين في الفقه الإسلامي له جانبان :

الجانب الأول : ثبوت الدين ، وهذا يتعلق بذمة المدين .

الجانب الثاني : وجوب الأداء ، وهذا يتعلق بمال المدين.

وهذان الجانبان لا ينفكان إلا إذا تخلف متعلقهما ، فإذا وجدت الذمة ووجد المال ، ثبت الدين ووجب الأداء واستحق الدائن المطالبة به.

يقول الباجي : "الدين متعلق بذمة المدين وبالمال الذي بيده"[2].

وفي كشف الأسرار : "تعلقُ الدين بالمال حال قيام الذمة ، والمتعلق بالمال لا يكون إلا للاستيفاء"[3].

فهذا هو المتقرر شرعاً ، ومما يدل على أن الدَّين إذا ثبت في الذمة ، وكان للمدين مال يفي به أو ببعضه ، فيحق للدائن المطالبة به ، قول الله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[4].

---

(١) أعني الديون الثابتة بطريق من طرق الإثبات ، والتي هي موضوع بحثنا ، أما الديون التي لم يتمكن الدائن من إثباتها فإنه لا يستطيع المطالبة بها إذا أنكرها المدعى عليه ، وإن كان يلزم المدين ديانة الوفاء بها إذا كانت ذمته مشغولة بها فعلا.

(٢)المنتقى شرح الموطأ ، أبو الوليد سليمان الباجي ، ١٣٣٢ هـ ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، مصر ، (١١٨/٢).

(٣)- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبدالعزيز بن أحمد البخاري ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر ، (٣١٦/٤).

(٤)- سورة البقرة من الآية : (٢٨٠).

وجه الدلالة من هذه الآية:

يستدل بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: أنّ مفهوم الآية أن المدين إذا لم يكن ذا عسرة[1]، لم يجب إنظاره، وإذا لم يجب إنظاره جاز مطالبته بالدين.

الوجه الثاني: دلت الآية على أن غاية الإنظار تكون إلى حال الميسرة، وهذا يقتضي ارتفاع الإنظار بالميسرة، فتستحق المطالبة[2]؛ لأن الغاية لا تدخل تحت حكم المُغَيَّا[3].

وبهذا يتبين حكم الفقه الإسلامي في المطالبة بالديون؛ وهو أنها مستحقة للمطالبة في مواعيد استحقاقها، وواجب على المدين أداؤها ما دام مُتعلَّقُها موجوداً وهما الذمة والمال، وأن المدين المعسر إنما امتنعت مطالبته لعدم توفر المال بيده، وأن منع مطالبته مؤقت إلى الميسرة، وهي وجود المال بيده.

بينما المدين في التسوية الواقية من الإفلاس ذو مال – كما تقرر سابقاً – ولو لم يكن ذا مال لما كان للتسوية فائدة؛ لأن الغرض منها تلافي إعلان إفلاسه وتصفية ماله لسداد دينه.

---

(١) المدين المعسر هو: الذي لا مال له يفي لا بجميع دينه ولا بجزء منه، قال ابن كثير: "يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء". تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، مرجع سابق، (١/٥٥٤).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، محي الدين يحيى النووي، بدون طبعة وتاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٣/٢٦٩)؛ الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ١٣٨٤ هـ، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، (٣/٣٧١).

(٣) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، مرجع سابق، (٢/١٧٨).

ولذا لا تمتنع المطالبة بالدين في الفقه الإسلامي إلا في موضعين:

الأول: أن يكون المدين معسراً، فهذا يجب إنظاره بأمر الله تعالى.

الثاني: أن يكون الدين مؤجلاً، فهذا يجب إنظاره إلى حلول أجله، بناء على موافقة الدائن ورضاه بالتأجيل.

والخلاصة: أن الأنظمة المقارنة لا تُبرئ ذمة المدين من الديون المتنازل عنها بموجب التسوية، وإنما تظل ذمتُه مشغولةً بها، لكن لا يلزمه إداؤها ولا يحق للدائن المطالبة بها، فإن بادر المدين من تلقاء نفسه بوفائها فقد برئت ذمته.

أما قواعد الفقه الإسلامي فإنها تقضي بأن الدائنين الذين لم يوافقوا على التسوية تبقى ديونهم في ذمة المدين ولهم حق المطالبة بها، أما الدائنون الذين وافقوا على التسوية بإبراء المدين من جزء من الدين أو وافقوا على تأجيل الوفاء بالدين، فإن أحكام التسوية تسري عليهم إبراءً أو تأجيلاً أو معاوضة عن الدين، إلا إذا تضمنت التسوية خلاف ذلك؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"[1].

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ١٤٢٢ هـ، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، (٩٢/٣)؛ وأخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، الحديث (٣٥٩٤)، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، بدون طبعة وتاريخ، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، (٣٠٤/٣)؛ وأخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح بين الناس، الحديث (١٣٥٢)، سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ١٣٩٥ هـ، الطبعة الثانية، شركة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، (٦٢٦/٣). وصححه الألباني، إرواء الغليل، محمد

وقد كان نظام التسوية الواقية من الإفلاس القديم (صدر عام ١٤١٦ هـ) قد تنبه إلى هذا الإشكال، فَضمّنه حكماً يعالج هذا الإشكال، حيث جاء في المادة (١٠) ما نصه: "يظل من لم يوافق من الدائنين على الإبراء على ما تبقى له من دينه، ويحدد القرار الصادر بقفل إجراءات التسوية مواعيد الوفاء بهذه الديون".

ومع أنّ هذا النص الحاسم يتوافق مع قواعد الإبراء في الفقه الإسلامي، إلا أنه قد يترتب عليه إشكالان، هما:

الإشكال الأول: أنه يُخِلُّ بمبدأ المساواة بين الدائنين؛ بحيث تبقى ديون الذين لم يوافقوا على التسوية، يستوفونها كاملة، بخلاف الذين وافقوا عليها.

الإشكال الثاني: أنه يُغري بعض الدائنين على عدم التصويت بالموافقة؛ رغبة في حصولهم على كامل ديونهم، وهذا قد ينعكس سلباً على إتمام التسوية، بعدم توفر الأغلبية اللازمة لإقرارها.

أما نظام الإفلاس الجديد (الذي صدر عام ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨م) فلم يتطرق إلى هذه المسألة، وقد أحسن بذلك صُنعاً؛ لتلافي الإشكالين اللذين سبق إيرادهما على النظام القديم.

وإذا كانت الأنظمة المقارنة تقرر أن تنازل الدائنين في التسوية عن جزءٍ من ديونهم أو الحطّ منها، لا يقتضي إبراء ذمة المدين مما تمَّ التنازل عنه أو الحطّ منه، وإنما تمتنع المطالبة به.

ناصر الدين الألباني، ١٤٠٥ هـ، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (١٤٢/٥).

وإذا كان الفقه الإسلامي يأبى منع المطالبة بالديون الثابتة في الذمم متى ما كان للمدين مال يفي بها أو ببعضها، **فنحن أمام مشكلة اصطلاحية أكثر من كونها موضوعية**؛ لأن الفقه والنظام متفقان على بقاء الديون في ذمة المدين في هذه المسألة، وتتمثل هذه المشكلة في عدم توافق المفاهيم مع مصطلحاتها على وجه يُحدث اللبس عند تطبيقها.

رأي الباحث:

دفعاً لهذا الإشكال: فمن المصلحة أن تُصدر المحاكم التجارية في المملكة مبدأ قضائياً تُحدد فيه حقوق الدائنين ومسؤولية المدين حيال هذه الديون المتنازل عنها.

وتحقيقاً لمبدأ المساواة بين الدائنين وتحفيزاً لهم على قبول التسوية، يستحسن أن يكون الأصل هو عدم براءة ذمة المدين من الديون التي حُطّت (المطالبة) عنه بالتسوية التي صوَّت أغلبية الدائنين بالموافقة عليها، لكنها تبقى مؤجلة إلى حين انقضاء التسوية ووفاء المدين بموجباتها، ويُمهل المدين مدة خمس سنوات قابلة للتمديد القضائي إذا لم يوسر المدين خلالها، (وعليه فيكون المقصود بعبارة الحطّ من الدين الواردة في النظام، هو تأجيل المطالبة بهذه الديون إلى حين انقضاء التسوية).

الفرع الثاني:

ضمانات التسوية الواقية من الإفلاس.

أحاط النظام إجراء التسوية بضمانات تحفظ حقوق الدائنين الذين لم يوافقوا عليها، بحيث لا يحصل المدين على الموافقة بإجراء التسوية بمجرد الطلب، وإنما لا بُدّ من توفر شروط محددة كي يكون المدين جديراً بالحصول

عليها، وهي ستة شروط، تُكيّف على أنها ضمانات لجهة الدائنين، وتُكيّف أيضا على أنها قيود لجهة المدين (كما مرّ معنا في شروط وإجراءات التسوية)، وهي كما يلي: -

الأول: أن يمرَّ المدين بصعوبات مالية، قد تؤدي إلى تعثره أو توقفه عن سداد ديونه، بما يؤدي إلى إعلان إفلاسه.

الثاني: أن يكون المدين حسن النية، مراعياً الأصول المتعارف عليها في مزاولة أعماله، ولم يرتكب غشاً أو تدليساً أو إهمالاً أو فعلاً يستوجب تجريمه.

الثالث: أن يُثبتَ المدينُ الصعوبات المالية التي يمر بها، وما يثبت أمانته وسلامة تصرفه في ماله.

الرابع: أن تخضع خطة التسوية وبنودها للمداولة بين المدين ودائنيه، بغية الوصول إلى صيغة مشتركة، لمعالجة وضعه المالي.

الخامس: يجب أن يوافق على بنود التسوية أغلبية معينة من الدائنين عند التصويت عليها.

السادس: يجب تصديق المحكمة على التسوية، بعد أن تتأكد من توفر الشروط، وسلامة الإجراءات، وتحقق العدالة.

وهذه الضمانات لها أثر في تنزيل الحكم الشرعي على التسوية، ولهذا سيكون التخريج الفقهي مؤسساً على توفرها، بما لها من دور كبير في حفظا لحقوق، وقطع الطريق على المدين المتلاعب في أن يستغل ميزة إجراء التسوية لتحقيق مكاسب شخصية على حساب أصحاب الحقوق.

المطلب الثاني

التخريج الفقهي للتسوية الواقية من الإفلاس

بعد أن بيّنا حقيقة التسوية الواقية من الإفلاس، وشروطها، وخصائصها، والإشكال الفقهي المترتب عليها، وطريقة تلافيه، نعرض في هذا المطلب التخريج الفقهي للتسوية الواقية من الإفلاس، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

أوجه التخريج الفقهي للتسوية الواقية من الإفلاس، ويتضمن خمس مسائل، هي كالتالي:

المسألة الأولى: تخريج مشروعية التسوية على حكم سليمان عليه السلام في ديون أصحاب الغنم التي أفسدت الزرع

تخريج مشروعية التسوية الواقية من الإفلاس على حكم نبي الله سليمان - عليه السلام - في ديون أصحاب الغنم التي أفسدت الزرع.

وقد أشار القرآن الكريم إلى حكم سليمان - عليه السلام - في قول الله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾[1].

والحرث هو البستان، قيل: بستان زرع، وقيل: بستان عنب، والنفش: هو رعي الغنم ليلاً[2].

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: (٧٨ - ٧٩).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، مرجع سابق (٣١١/٥)؛ تفسير فتح القدير، للشوكاني، مرجع سابق (٤٩٣/٣).

وقد استدل بهذه الآية على مشروعية التسوية الواقية من الإفلاس الشيخ محمد حسن الشطي[1].

حيث روى الطبري عن ابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهم - أنّ رجلين كانا على عهد داود - عليه السلام- ، أحدهما صاحب زرع والآخر صاحب غنم، فدخلت غنم أحدهما على زرع الآخر بالليل، فأفسدته، فحكم داود بأن يأخذ صاحب الزرع الغنم (أي قضى بقيمة المتلف)، وكان قوَّم الزرع والغنم فكانت القيمتان سواء، فلمّا خرج الخصمان من داود، لقيا سليمان وهو بالباب، فأخبراه بما حكم به أبوه، فدخل سليمان على داود، فقال: يا نبي الله لو حكمت بغير هذا كان أرفق للجميع، قال: وما هو؟، قال: أرى أن تدفع الغنم إلى أهل الزرع ينتفعون بألبانها وأولادها وأصوافها، وتدفع الحرث إلى ربّ الغنم حتى يصلح الحرث، ويعود إلى هيئته يوم أفسد، ثم يترادان، فقال: القضاء ما قضيت، وأمضى الحكم بذلك[2].

---

(١)أول من وقفت عليه مستدلاً بهذه الآية على مشروعية التسوية الواقية من الإفلاس هو الشيخ محمد حسن الشطي (ت ١٣٠٧هـ)، مفتي الحنابلة بدمشق في كتابه: مقدمة توفيق المواد النظامية لأحكام الشريعة المحمدية، بدون تاريخ وطبعة، المطبعة الفاخرة - القاهرة - مصر (ص: ٢٢).

(٢) ينظر: جامع البيان عن تأويل القرآن للطبري، مرجع سابق (٤٧٦/١٨)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، مرجع سابق، (٣١٢/٥) ؛ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، ١٣٢٣هـ، الطبعة السابعة، المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة - مصر، (٢٣٥/١٠).

قال ابن جُزي: "ووجه حكم سليمان أنه جعل الانتفاع بالغنم بإزاء ما فات من الزرع، وأوجب على صاحب الغنم أن يعمل في الحرث حتى يزول الضرر والنقصان"[(١)].

وقال القرطبي: "فجرى الحكم على الأرفق الأسمح، وكان ذلك أرفق بالفريقين، وأسهل على الطائفتين، وأحفظ للمالين"[(٢)].

وجه الدلالة من الآية:

أن نبي الله سليمان - عليه السلام - رأى إبقاء مال المدين (صاحب الغنم) على ملكه، ولم يصرفه في قضاء دينه الذي ترتب بسبب الإتلاف، مع حفظ حقوق الدائنين وتعويضهم عنها بالانتفاع من الغنم بألبانها وأولادها وأصوافها بما يقابل الدين، حتى يستوفوا كامل الدين، ثم يردونها إلى أصحابها، وقد أثنى الله- عزّ وجل - على حكم سليمان، فقال: "ففهمناها سليمان" وهذا الحكم هو حقيقة التسوية، فدل ذلك على مشروعيتها.

قال ابن رشد الحفيد: " وهذا الاحتجاج على مذهب من يرى أنّا مخاطبون بشرع من قبلنا[(٣)"(٤)].

---

(١)التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد جزي، ١٤١٦هـ، الطبعة الأولى، شركة دار الأرقم، بيروت، لبنان، (٢٦/٢).

(٢)تفسير القرطبي، مرجع سابق، (٣٠٧/١١).

(٣) شرع من قبلنا شرع لنا ؛ إن ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، ولم ينسخ في شرعنا، هذا القول هو مشهور مذهب أبي حنيفة ومالك، وإحدى الروايتين عن الإمام الشافعي، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد. (ينظر: المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، بدون طبعة وتاريخ، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان (ص: ١٩٣) ؛ مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة الخامسة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، (ص: ١٩٢).

(٤)بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، ١٤٢٥ هـ ، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة، مصر، (١٠٧/٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذه القضية التي قضى فيها داود وسليمان، لعلماء المسلمين فيها وما يشبهها أيضا، قولان: منهم من يقضي بقضاء داود، ومنهم من يقضي بقضاء سليمان، وهذا هو الصواب، وكثير من العلماء أو أكثرهم لا يقول به، بل قد لا يعرفه"(١).

وقال ابن القيم: "وما حكم به نبي الله سليمان هو الأقرب إلى العدل والقياس... وصحّ بنص الكتاب الثناء على سليمان بتفهيم هذا الحكم، فصحّ أنه الصواب"(٢).

وقال ابن عاشور في تفسيره: "كان قضاء داود حقاً ؛ لأنه مستند إلى غُرْم الأضرار على المتسببين في إهمال الغنم، وأصل الغرم أن يكون تعويضاً ناجزاً، وكان حكم سليمان حقاً ؛ لأنه مستند إلى إعطاء الحق لذويه، مع إرفاق المحقوقين باستيفاء ما لهم إلى حين"، ثم قال: "فَهْمُ سليمان في القضية كان أرفق بهما، فكانت المسألة مما يتجاذبه دليلان، فيصار إلى الترجيح"(٣).

مناقشة الاستدلال بهذه الآية:

نوقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: "يحتمل أن يكون ذلك إصلاحاً لا حكماً"(٤).

---

(١)مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، ط ١٤١٦ هـ ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، (١٥٩/٣٣).

(٢)أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ط ١٤١١ هـ ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٢٤٥/١).

(٣)التحرير والتنوير، مرجع سابق، (١١٧/١٧).

(٤)التسهيل لعلوم التنزيل، مرجع سابق، (٢٦/٢).

ويجاب: بأن الآية صريحة في أنه حكم؛ حيث قال الله تعالى: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ فالاحتمال لا عبرة به إذا وُجِد التصريح؛ بناء على قاعدة: لا عبرة للدلالة مقابل التصريح، وهي متفرعة عن القاعدة الكلية (اليقين لا يزول بالشك)[1].

الوجه الثاني: أن قضاء سليمان – عليه السلام – موافق لشرعنا في وجوب التضمين، لكنه مخالف لشرعنا في صفة التضمين، حيث يجب أن يكون السداد ناجزاً من مال المدين، كما هو موافق لقضاء داود عليه السلام[2].

ويجاب عن هذه المناقشة بجوابين، هما:

الجواب الأول: عدم التسليم بأنه مخالف لشرعنا في صفة التضمين؛ فالشريعتان متفقتان على وجوب التضمين، أما صفة التضمين فليس في شريعتنا ما يمنع من القضاء بحكم سليمان في مثل الحالة التي قضى فيها، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وقد أثنى الله –عزوجل – في القرآن الكريم على حكم سليمان، ويمكن الجمع بين الصفتين في التضمين، فيقال: إن الأصل في التضمين أن يكون ناجزاً إلا إذا كان المدين معذوراً فيرفق به، كما هي حال صاحب الغنم، فهو لم يكن متعدياً، وإنما

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، (١/١٥٤ - ١٥٦).

(٢) ينظر: تفسير الماوردي (النكت والعيون)، علي بن محمد الماوردي، بدون تاريخ وبدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٣/٤٥٦)؛ المقدمات الممهدات، مرجع سابق، (٣/٣٤٤).

التعويض لزمه نتيجة حصول أمر لا يدله فيه بشكل مباشر، وهو دخول غنمه البستان ليلاً.

الجواب الثاني: أن الاحتجاج بحكم سليمان - عليه السلام - الذي أيّده القرآن الكريم، على مشروعية التسوية الواقية من الإفلاس، لا يعني أن صفة التضمين تكون في شريعتنا على هذه القاعدة مطلقاً، وإنما يُنزل حكم سليمان - عليه السلام - على مثل حالة صاحب الغنم، وهي ما إذا كان المدين معذوراً.

المسألة الثانية: تخريج مشروعية التسوية على قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل مات وخلّف مالاً له نماء وديوناً

ذكر الحافظ ابن حجر هذه القضية، فقال: "وقد وقع لعمر – رضي الله عنه – قريب مما وقع لسليمان، وذلك أنّ بعض الصحابة مات وخلَّف مالاً له نماء، وديوناً، فأراد أصحاب الديون بيع المال في وفاء الدين لهم، فاسترضاهم عمر بأن يؤخروا التقاضي حتى يقبضوا ديونهم من النماء، ويتوفر لأيتام المتوفي أصل المال"[1].

وجه الاستدلال بهذا الأثر:

إن تأخير وفاء الدين حتى يُقضى من نماء المال، ويبقى أصل المال للورثة، هو من قبيل التسوية الواقية من الإفلاس، وهذا دليل على مشروعيتها.

---

(١)فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط ١٣٧٩هـ، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٣/١٤٥).

ولعل هذه الواقعة أوّل تسوية وقائية وصل خبرها إلينا في القضاء الإسلامي، حيث ذُكر فيها أن وفاء الدين يكون من نماء المال، كي يبقى أصل المال بيد المدين.

مناقشة الاستدلال:

يُناقش هذا الاستدلال بأن هذه القضية وقع فيها التصريح بأن عمر – رضي الله عنه – استرضاهم (أي طلب رضاهم)، فإن كانت تمت برضى الدائنين، فإنها من قبيل الصلح، بينما التسوية الوقائية تتم بموافقة أغلبية الدائنين مع اعتراض بقيتهم.

المسألة الثالثة: تخريج مشروعية التسوية على قاعدة: المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا وقع التعارف والاستعمال بين التجار على شيء غير مصادم للنص، فإنه يعمل به كما يعمل بالشرط المقترن بالعقد؛ وذلك لأن العرف يجعل المسكوت عنه كالمشروط[1].

وعبّر عنها ابن نجيم في الأشباه والنظائر بصيغة: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"[2].

---

(١)ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقاء، ١٤٠٩ هـ، الطبعة الثانية، دار القيم، دمشق، سوريا، (٢١٩/١)؛ الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، د. محمد صدقي آل بورنو، ١٤١٦ هـ، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (٣٠٦/١).

(٢)الأشباه والنظائر، زين الدين ابن نجيم المصري، ١٤١٩ هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ص: ٨١).

وعبّر عنها السيوطي في الأشباه والنظائر بصيغة: "العادة تُنزّل منزلة الشرط"[١].

وعبّر عنها الكاساني بصيغة: "عادة التجار كالمشروط"[٢].

وعبّر عنها ابن القيم تارة بصيغة: "المعروف كالمشروط في العقد"[٣].

وتارة بصيغة: "الشرط العرفي كاللفظي"[٤].

وتارة بصيغة: "الإذن العرفي يجري مجرى الإذن اللفظي"[٥].

وهي في صيغها المتعددة متفرعة عن القاعدة الكلية: (العادة محكّمة)[٦].

وعليه إذا تعارف التجار على أنه عند الاختلاف بينهم؛ إذا وافق أغلبيتهم على أمر فيما هو من حقوقهم فإنه يلزمهم جميعاً، فإنَّ هذا العرف (إذا اطَّرد وغلب) يكون في حكم الشرط الذي يتضمنه العقد.

وإذا كان الوفاء بالشروط اللفظية واجباً، لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً"[٧]. فإن الوفاء بالشروط العرفية يكون واجباً؛ لأن حكمها حكم الشروط اللفظية.

---

(١)الأشباه والنظائر، عبدالرحمن جلال الدين السيوطي، ١٤١١ هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ص: ٩٠).

(٢)بدائع الصنائع، مرجع سابق، (٦/٧٢).

(٣)زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ١٤١٥ هـ، الطبعة السابعة والعشرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (٥/٤٦١).

(٤)أعلام الموقعين، مرجع سابق، (٣/٣).

(٥)أعلام الموقعين، مرجع سابق، (٣/٦).

(٦) ينظر: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، مرجع سابق، (١/٣٠٦).

(٧) أخرجه البخاري تعليقاً، وأبو داود والترمذي وصححه الألباني، وقد سبق تخريجه.

فإذا ثبت أن للأعراف أثراً في الالتزامات التعاقدية، فَلَأَن يثبت وجوب الوفاء بالأحكام النظامية من باب أولى ؛ لأن الأحكام النظامية تشارك الأحكام العرفية في كونها مطَّردة، وتزيد عليها في أنه يلزم الجميع تنفيذها، ولا تجوز مخالفتها، وأن الجميع يعلم بها.

وبناء على ما سبق: إذا كان النظام ينصُّ على أن موافقة أغلبية الدائنين على تأجيل الوفاء بالديون، أو أن موافقتهم على الاعتياض عنها بمال آخر للمدين، فإنّه يلزمهم جميعاً ؛ لأن هذا النص النظامي يكون بمثابة الشرط التعاقدي، فيلزمهم الوفاء به - متى ما توفرت شروطه وانتفت موانعه - ويكون تنفيذه من قبيل تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

المسألة الرابعة: تخريج مشروعية التسوية على قاعدة: التغليب بحيث يكون للأكثر حكم الكل

بما أن التسوية الوقائية تتم بموافقة أغلبية معينة من الدائنين مع رفض البقية لها، فنحن بإزاء فريقين من الدائنين فريق مع إنفاذ التسوية ؛ لأنه يرى أنها تعود عليه بالمصلحة ؛ إذ تسمح لهم التسوية بالحصول على نسبة من ديونهم أكبر مما لو حكم بتفليس المدين وتصفية ماله فورا لسداد ديونه[1]، بينما الفريق الآخر يرفض التسوية ويرى أن مصلحته تكمن بأخذ الموجود من مال المدين.

فلا بُدَّ من مرجح بين الفريقين بحيث يُغَلَّبُ رأي أحدهما على رأي الآخر، ومن أبرز المرجحات الأخذ برأي الأغلبية.

(١) ينظر: أحكام الإفلاس، مرجع سابق، (ص: ٢٧١).

وقد عُرِّف التغليب بأنه: "الأخذ بأحد أمرين وتقديمه على غيره في الاعتبار؛ لمزية تقتضي هذا التغليب"[1]، وعلى هذا التعريف تقرير الفقهاء لحكم التغليب.

قال السرخسي: "حكم الأكثر حكم الكل، إذْ الأقلُ تبعٌ للأكثر"[2].

وقال ابن القيم: "المصلحة والمفسدة والمنفعة والمضرة إذا تقابلا فلا بُدّ أن يَغْلِبَ أحدُهما الآخر، فيصير الحكم للغالب"[3].

وفي الفروق: "اعلم أن الأصل اعتبار الغالب، وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة، كما يُقدّم الغالب في طهارة المياه، وعقود المسلمين... وهو كثير في الشريعة لا يُحصى كثرة"[4].

مناقشة هذا التخريج

يمكن أن يناقش هذا التخريج الذي ينبني على قاعدة التغليب: بأن الأخذ برأي الأغلبية الذين قبلوا بالتسوية، فيه تعارض مع أصلٍ معتبرٍ هو: حُرمة الأموال، وأنها لا تُستباح إلا برضى أصحابها.

---

(١) ينظر: نظرية التقريب والتغليب، الدكتور، أحمد الريسوني، ١٤٢١ هـ، الطبعة الأولى، دار الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (ص: ٣٢).

(٢)المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ١٤١٤ هـ، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (٥٢/٣٠)

(٣)مفتاح دار السعادة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، بدون طبعة وتاريخ، دار الكتب العلمية، بيرو، لبنان (١٦/٢).

(٤)الفروق للقرافي، مرجع سابق، (١٠٤/٤).

ويمكن أن يجاب: بأن المحكمة عندما تعارضت مصلحة الطرفين، كان لابد لها من ترجيح أحد الفريقين على الآخر، فكان المرجح رأي الأكثرية، إذ لو اعتبرت رأي الأقلية، لترتب عليه إهدار رأي الأكثرية وتجاهل مصالحهم، فلا مناص من الترجيح بينهما، إضافة إلى أن المصلحة التي تنشدها الأغلبية الذين أُخِذ برأيهم لن يقتصر أثرُها عليهم، بل ستعم جميع الدائنين.

المسألة الخامسة: تخريج مشروعية التسوية على قاعدة: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة

قامت الأدلة على أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، كما في تحريم الاحتكار مع ما فيه من مصلحة خاصة تنفع المحتكر، لكن الشارع منعه؛ لأن الاحتكار بحبس السلع يلحق الضرر بالناس، وكما في منعبيع الحاضر للبادي؛ رعاية لمصلحة أهل السوق، وكما في المنع من تلقي الركبان؛ تقديماً لمصلحة أهل الحضر، وغير ذلك من الأدلة التي تَعتبرُ تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة مقصوداً للشارع[1].

ويُعبّر عن هذه القاعدة بصيغ أخرى مثل:-

١- يُدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص[2].

---

(١) ينظر (٨٩/٣). علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، ١٤٢١ هـ، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، (ص: ٢٨)؛ الوصف المناسب لشرع الحكم، أحمد بن محمود الشنقيطي، ١٤١٥ هـ، الطبعة الأولى، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، (ص: ٢٦٩).

(٢) ينظر: تيسير علم أصول الفقه، عبدالله بن يوسف اليعقوب، ١٤١٨ هـ، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان للطباعة، بيروت، لبنان، (٣٣٩/١).

٢- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[١].

وقد تقدم القول بأن الذي دفع الدول إلى سنِّ أنظمة التسوية الوقائية هو المحافظة على المنشآت والكيانات الاقتصادية؛ لما تشكله من دعمٍ لاقتصاد الدول، وتأمينٍ لحاجات المستهلكين، وتوفيرٍ لفرص العمل للمواطنين، بحيث لو طُبِّقت عليها قواعد إعلان الإفلاس في حال تعثرها لانعكس ذلك سلباً على المصلحة العامة.

فلذا غَلَّبَت أنظمةُ التسوية الواقية من الإفلاس المصلحةَ العامة على المصلحة الخاصة في حدود الضمانات والضوابط المقررة أثناء إجرائها.

فإذا كانت القاعدة الفقهية تقضي بتقديم المصلحة العامة عند تعارضها مع المصلحة الخاصة، فإن تقديم المصلحة العامة إذا تَأَيَّدت بموافقة الأغلبية من ذوي المصلحة الخاصة (الذين هم الدائنون الموافقون على التسوية) يكون تقديمها من باب أولى، لاجتماع المصلحة العامة مع أغلبية المصلحة الخاصة في مقابل أقلية المصلحة الخاصة.

الفرع الثاني

الرأي المختار في التخريج الفقهي للتسوية الواقية من الإفلاس:

هذه التخريجات الخمسة التي تقدم عرضها وتحريرها- مع وجاهتها واستنادها إما إلى نصٍّ قرآني أو قاعدة فقهية معتبرة – تتفاوت في قوة دلالتها على مشروعية التسوية، إلا أن حكم نبي الله سليمان - عليه السلام – والذي عرضه القرآن الكريم، وأثنى الله – عزّ وجل- عليه، هو الأصل في

(١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، (١/٢٣٥).

مشروعية التسوية الواقية من الإفلاس، وهو نصّ شرعي كافٍ للاستدلال به على مشروعيتها، لكن في حدود الحكم السليماني في القضية، والذي تضمن ثلاثة أمور:

١ – إدارة مال المدين مدة التسوية.

٢ – تأجيل الوفاء بالدين الذي ثبت تعويضا عمّا تلف لأصحاب الزرع.

٣ – الاعتياض عن الدين الذي تقرر في ذمة المدين، بانتفاع الدائن بالغنم حتى يستوفي كامل دينه.

فيكون الدليل منتجا للحكم بمشروعية التسوية في حدود ما تضمنه من أحكام.

أما الحطّ من الدين أو التنازل عن جزء منه ونحو ذلك مما هو من قبيل التبرعات، فلم يرد دليل على ثبوت مشروعية إلزام الدائنين به، فيبقى على الأصل وهو: اشتراط التراضي لصحة التبرعات.

أما بقية القواعد التي يتخرج عليها مشروعية التسوية، فإن اجتماعها على وجه يَعْضُد بعضها بعضاً، مما يقوي جانب المشروعية في حدود ما جاء في الحكم السليماني.

وبناءً على ذلك: تصح التسوية وتلزم جميع الدائنين في غير التبرع للمدين، وهذا يتوافق مع ما تقرره الأنظمة المقارنة، حيث سبق إيضاح أن التنازل عن جزء من الديون في التسوية لا يترتب عليه براءة ذمة المدين منها.

وتحريراً لحكم التسوية إذا تضمنت حطّا من الدين، أو تنازلا عن جزء منه، أو اعتياضا عنه، نُفصّل القول فيه على النحو التالي: -

أولا: حكم الحطّ من الديون في التسوية:

الحطُّ من الديون والتنازل عن جزءٍ منها له صورتان: -

الصورة الأولى: أن يكون على سبيل التبرع والإسقاط والإبراء حقيقة، ففي هذه الصورة تصح التسوية وتكون لازمة جميع الدائنين، لكن لا تبرأ ذمة المدين من الديون المتنازل عنها في حق الدائنين الذين لم يوافقوا على التسوية، ويحق لهم المطالبة بها بعد انقضاء التسوية وزوال الصعوبات المالية التي واجهت المدين، وذلك لأن التبرع لا يصح إلا من مالك للمال أو مأذون له فيه.

الصورة الثانية: ألّا يكون على سبيل التبرع والإسقاط والإبراء حقيقة، وإنما يُقصد بالتنازل عنها – كما في الأنظمة المقارنة – عدم المطالبة بها، مع بقائها في ذمة المدين، وهذه الصورة – كما أوضحنا سابقاً – لا تتفق مع مفاهيم الديون في الفقه الإسلامي،

والذي نرجحه هنا: أن التسوية في هذه الصورة تصح وتلزم جميع الدائنين وفق خطتها، ويُكيَّف هذا التنازل على أنه تنازل عن المطالبة بها أثناء سريان مدة التسوية، وليس تنازلاً عن الدين نفسه، فيطالب المدين بوفائها بعد انقضاء التسوية وزوال الصعوبات المالية التي واجهت المدين.

ثانيا: حكم الاعتياض عن الديون في التسوية:

إذا تضمنت التسوية بنداً يقضي بالمعاوضة عن الديون بأعيان مالية أو بحصص في مال آخر للمدين، فله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الاعتياض بثمن المثل، وهنا تصح التسوية وتلزم جميع الدائنين ؛ لعدم تضمن التسوية تبرعاً.

الصورة الثانية: أن يكون الاعتياض بأكثر من ثمن المثل؛ كأن تُقيّم الأعيان المالية والحصص الاستثمارية للمدين بأعلى من قيمها الحقيقية، فالحكم أن التسوية تصح وتلزم جميع الدائنين، لكن الفرق بين قيمة التقييم وبين ثمن المثل، يبقى دينا في ذمة المدين، ولا يُعدُّ تنازلا عنه؛ لأنه من قبيل التبرع، وتكون صفته الشرعية –كما ترجح لنا- تنازلا عن المطالبة به أثناء مدة التسوية، فيبقى الفرق في ذمة المدين، ويطالب المدين بوفائه بعد انقضاء التسوية وزوال الصعوبات المالية التي واجهت المدين.

* * *

الخاتمة

استهدف هذا البحث دراسة إشكالية إلزام جميع الدائنين بتنفيذ خطة التسوية الواقية من الإفلاس بموافقة أغلبيتهم مع رفض الباقين لها، وهذا الإشكال يكمن في كونه تصرفاً في أموال الدائنين كتأجيل الوفاء بالديون الحالة، أو حطاً وتنازلاً عن جزء من الديون، أو اعتياضا عنها بمال آخر للمدين دون رضا بعضهم، وهذا يتعارض مع اشتراط التراضي في التصرفات المالية.

ويمكن إيجاز ما توصلنا إليه في هذا البحث من نتائج وتوصيات في الفقرتين التاليتين: -

أولا: النتائج، ونجملها فيما يلي: -

١ – تَهدف التسوية الواقية من الإفلاس إلى التقليل ما أمكن من إعلان إفلاس المدين وتصفية أعماله لسداد ديونه؛ بغية المحافظة على المنشآت والمشاريع التنموية واستمرار نشاطها وبقاء الأيدي العاملة فيها، وذلك بالأخذ بيد المدين الذي اضطربت أوضاعه المالية، كي يتمكن من استعادة نشاطه.

٢ - تتجلى حقيقة التسوية الواقية من الإفلاس بأنها: إجراء قضائي يهدف إلى حل النزاع بين المدين ودائنيه، وفق خطة محددة، تتم بموافقة أغلبية معينة من الدائنين، على وجه يدرأ عن المدين خطر إعلان إفلاسه.

٣ - أحاط النظامُ إجراءَ التسوية بضماناتٍ متعددة تحفظ حقوق جميع الدائنين بمن فيهم الذين لم يوافقوا عليها، كي لا يُضار الدائنون المعترضون بها، وكي لا يستغلها المدين للتهرب من التزاماته المالية.

٤ - تصح التسوية وتلزم جميع الدائنين إذا تضمنت البنود التالية : -

أ - إذا تضمنت تنظيم أعمال المدين وإعادة ترتيب التزاماته.

ب - إذا تضمنت تأجيل الوفاء بالديون الحالة أو تقسيطها.

ج - إذا تضمنت المعاوضة عن الديون بأعيان مالية للمدين، أو بحصص في مال آخر للمدين وكان تقييمها بسعر مثلها.

٥ - إذا تضمنت التسوية حَطًّا من الديون أو تنازلا عن جزء منها، فإن هذا الحطَّ أو التنازل يُعَدُّ نوعاً خاصاً بالتسوية، حقيقته تنازلٌ عن المطالبة أثناء مدة التسوية، لا عن الدين نفسه، فلا تبرأ به ذمة المدين، وإنما تمتنع المطالبة به حتى تنقضي التسوية وتزول الصعوبات المالية التي واجهت المدين.

٦ - إذا تضمنت التسوية معاوضة عن الديون بأعيان مالية للمدين، أو بحصص في مال آخر للمدين، وكان تقييم هذه الأعيان المالية والحصص الاستثمارية بثمن أعلى من قيمها الحقيقية، أي بأعلى من ثمن المثل، فإن الفرق بين قيمة التقييم وبين ثمن المثل، لا يُعدّ تنازلاً عنه، وإنما هو –كما ترجح لنا- تنازل عن المطالبة به أثناء مدة التسوية، فيبقى الفرق في ذمة المدين ؛ بحيث يأخذ حكم الدين المتنازل عنه.

ثانيا: التوصيات ونجملها فيما يلي: -

إذا كان نظام الإفلاس نظّم التسوية الوقائية، وحدد شروطها، ورتب إجراءاتها، ورسم الضمانات التي تحفظ حقوق جميع الأطراف وتوازن بين مصالحهم، فإنه ترك مجالا واسعا للمحاكم في قبول أنواع الالتزامات الناشئة عن التسوية ؛ لتأخذ كلُّ حالةٍ الإجراءَ الملائم لها.

ومما يمكن اقتراحه والتوصية به ما يلي : -

١ - نوصي بقيام المحكمة العليا بإصدار المبادئ القضائية -بحكم اختصاصها- التي تحدد الحقوق وتنظم الالتزامات، خاصة في ما يتعلق بالتنازل عن المطالبة بجزءٍ من الديون أو الاعتياض عنها بأكثر من ثمن المثل، والآلية التي يتم الوفاء بها بعد انقضاء التسوية.

٢ - نوصي بقيام المحكمة التي تشرف على إجراءات التسوية - بما لها من اختصاص - أن تطلب أثناء المداولة، تضمين التسوية مواعيد الوفاء بالديون المتنازل عن المطالبة بها إلى ما بعد انقضاء التسوية، مع مراعاة الوقت المتوقع لزوال الصعوبات المالية التي تواجه المدين، وفق التقرير المالي لحالة المدين.

٣ - نوصي بابتكار حلول أخرى غير ما ذكرته الأنظمة المقارنة، ومن أمثلة ذلك: أن تتضمن التسوية تأجير الأعيان المالية للمدين ويوفى الدين من أجرتها، أو يُعهد بتشغيلها إلى أطراف ذات خبرة وكفاءة، حتى يتم سداد جميع الديون، كتأجير المصنع أو تشغيله مثلا، إذا رأى الدائنون وأيّدتُهم المحكمة عدم كفاءة المدين في تشغيله بشكلٍ مجدٍ، وهذا حلٌّ مؤقتٌ يحقق الغرض من التسوية، وهو في نفس الوقت أفضل للمدين وللأيدي العاملة فيه وللاقتصاد العام من بيع المصنع وسداد الدين من ثمنه، وهو ما يتوافق مع الحكم السليماني، ولا تأباه نصوص النظام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

قائمة المراجع

أولا : قائمة المراجع الشرعية واللغوية :

- **إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني**، ط ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني**، ط ١٣٢٣هـ، الطبعة السابعة، المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة، مصر.
- **الأشباه والنظائر، زين الدين ابن نجيم المصري**، ط ١٤١٩ هـ ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **الأشباه والنظائر، عبدالرحمن جلال الدين السيوطي**، ط ١٤١١ هـ ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية**، ط١٤١١هـ ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي**، بدون طبعة وتاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم**، بدون تاريخ، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.
- **بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني** ،ط ١٤٠٦ هـ ، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد**، ط١٤٢٥ هـ ، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة، مصر.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى العمراني**، ط ١٤٢١ هـ ، الطبعة الأولى، دار المنهاج، جدة، السعودية.
- **تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي**، بدون طبعة وتاريخ، دار الهداية، الرياض، السعودية.

- **تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي ابن فرحون**، ط ١٤٠٦ هـ ، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي**، ط ١٤١٢ هـ ، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهر، مصر.
- **التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور**، ط ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م، الطبعة الأولى، الدار التونسية للنشر، تونس.
- **تحفة المحتاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي**، ط ١٣٥٧ هـ ، بدون طبعة، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر.
- **التراضي في عقود المبادلات المالية، د. السيد نشأت الدريني**، ط ١٤٠٢ هـ ، الطبعة الأولى، دار الشروق، جدة، السعودية.
- **التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد جزي**، ١٤١٦ هـ ، الطبعة الأولى، شركة دار الأرقم، بيروت، لبنان.
- **تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير**، ط ١٤١٩ هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **تفسير الماوردي (النكت والعيون)، علي بن محمد الماوردي**، بدون تاريخ وبدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **تلخيص الحبير، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني**، ط ١٤١٩ هـ ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **تيسير علم أصول الفقه، عبدالله بن يوسف اليعقوب**، ط ١٤١٨ هـ ، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان للطباعة، بيروت، لبنان.
- **جامع البيان عن تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري**، ط ١٤٢٢ هـ ، الطبعة الأولى، دار هجر، القاهرة، مصر.
- **الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني**، بدون طبعة وتاريخ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

- **الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي**، ١٣٨٤ هـ ، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر.
- **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ؛ محمد بن أحمد المنهاجي**، ط ١٤١٧ هـ ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **حاشية ابن عابدين على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين**، ط ١٤١٢ هـ ، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- **الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي**، ط ١٤١٥ هـ ، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- **روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي**، ط ١٤١٢ هـ ، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- **زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية**، ط ١٤١٥هـ، الطبعة السابعة والعشرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- **سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث**، بدون طبعة وتاريخ، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.
- **سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي**، ط ١٣٩٥ هـ ، الطبعة الثانية، شركة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.
- **سنن الدارقطني، الحافظ علي بن عمر الدارقطني**، ط ١٤٢٤ هـ ، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسلة، بيروت، لبنان.
- **السنن الكبرى، أحمد بن حسين أبو بكر البيهقي**، ط ١٤٢٤ هـ ، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقاء**، ط ١٤٠٩ هـ ، الطبعة الثانية، دار القيم، دمشق، سوريا.
- **شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي**، بدون طبعة وتاريخ، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان.

- **شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي**، ط ١٤١٤ هـ ، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- **الصحاح: أبو نصر إسماعيل الجوهري**، ط ١٤٠٧ هـ ، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
- **صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري**، ط١٤٢٢ هـ ، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان.
- **طلبة الطلبة، عمر بن محمد النسفي**، ط ١٣١١ هـ ، بدون طبعة، مكتبة المثنى، بغداد، العراق.
- **عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، د. يس محمد يحيى**، ط ١٤٠٧ ، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
- **علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي**، ط ١٤٢١ هـ ، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية.
- **العناية شرح الهداية، محمد أكمل الدين البابرتي**، بدون طبعة وتاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني**، ط ١٣٧٩ هـ ،بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- **فتح العزيز بشرح الوجيز، عبدالكريم بن محمد الرافعي**، بدون طبعة وتاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- **فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني**، ط ١٤١٤ هـ ، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق، سوريا.
- **الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي**، بدون طبعة تاريخ، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي**، ط ١٤٢٧ هـ ، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، سوريا.

- **كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي**، بدون طبعة وتاريخ، دار مكتبة الهلال، القاهرة، مصر.
- **كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي**، ط ١٤٠٣ هـ ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد البخاري**، بدون طبعة وتاريخ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.
- **لسان العرب، محمد بن منظور** ،ط ١٤١٤ هـ ، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، لبنان.
- **المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي** ،ط ١٤١٤ هـ ، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- **المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، محي الدين يحيى النووي**، بدون طبعة وتاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- **مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية**، ط ١٤١٦ هـ ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية.
- **مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي**، ط ١٤٢٠ هـ ، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
- **مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي** ط ١٤٢٢ هـ ، الطبعة الخامسة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية.
- **مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، محمد بن عمر الجاوي**، ط ١٤١٧ هـ ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **المستدرك على الصحيحين، أبوعبدالله الحاكم، وبذيله التلخيص للذهبي**،ط ١٤١١ هـ ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **المسند، الإمام أبو عبدالله أحمد بن حنبل**، ط ١٤٢١ هـ ، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

- **المسودة في أصول الفقه، آل تيمية**، بدون طبعة وتاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- **المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي**، ط ١٤٢٣ هـ ، الطبعة الأولى، مكتبة الوادي للتوزيع، جدة، السعودية.
- **معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس**، ط ١٣٩٩ هـ ، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- **المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة**، بدون طبعة وتاريخ، دار الدعوة، القاهرة، مصر.
- **المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة**، بدون طبعة وتاريخ، مكتبة القاهرة، مصر.
- **مغني المحتاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني**، ط ١٤١٥ هـ ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **مفتاح دار السعادة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية**، بدون طبعة وتاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي**، ط ١٤٠٨ هـ ، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- **مقدمة توفيق المواد النظامية لأحكام الشريعة المحمدية**، بدون تاريخوطبعة، المطبعة الفاخرة، القاهرة، مصر.
- **المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان الباجي**، ط ١٣٣٢ هـ ، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر.
- **منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش**، ط ١٤٠٩ هـ ، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي**، بدون طبعة وتاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- **الموافقات ،إبراهيم بن موسى الشاطبي**، ط ١٤١٧ هـ ، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، القاهرة، مصر.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد المغربي ابن الحطاب**، ط ١٤١٢هـ، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- **نظرية التقريب والتغليب، الدكتور أحمد الريسوني**، ط ١٤٢١ هـ ، الطبعة الأولى، دار الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- **الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، د. محمد صدقي آل بورنو**، ط ١٤١٦هـ، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- **الوصف المناسب لشرع الحكم، أحمد بن محمود الشنقيطي**، ط ١٤١٥ هـ ، الطبعة الأولى، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية.
- **ثانيا: قائمة المراجع في الأنظمة:**
- **الاتجاهات الحديثة في جرائم الإفلاس، د. عبدالعزيز بن عبدالله الرشود**، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، جامعة المجمعة، العدد (١٥)، الجزء الأول، ربيع الأول، عام ١٤٤٠ هـ ، السعودية.
- **أحكام الإفلاس، د. عزيز عبد الأمير العكيلي**، ط ١٤٠٨ هـ ، الطبعة الأولى، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت.
- **أحكام الإفلاس والصلح الواقي، د. عزيز العكيلي**، ط ١٤١٨هـ، بدون طبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- **الالتزام المدني والالتزام الطبيعي، د. فتحي عبدالرحيم عبدالله**، جريدة الشرق ،السعودية، العدد رقم (١٨٠)، صفحة (٢٠)، بتاريخ ١٤٣٣/٧/١١ه.
- **جريدة عكاظ، العدد الصادر بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٩ هـ ، الموافق ٢٠١٩/٧/٢م.**

- **الصلح القضائي في نظام الإفلاس، د. يحماوي الشريف**، مجلة الحقيقة، العدد (٤١)، سنة ١٤٣٨ هـ.
- **القانون التجاري، د. محمد السيد الفقي**، ط ١٤٢٤ هـ ، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- **القانون التجاري، د. هاني دويدار**، ط ١٤٢٩ هـ ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- **القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه**، ط ١٤٠٢ هـ ، بدون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- **الكامل في قانون التجارة، إلياس ناصيف**، ط ١٤٠٦ هـ ، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت، لبنان.
- **ثانيا: قائمة النصوص النظامية:**
- **مدونة التجارة في المغرب رقم ١٥/٩٥ لسنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.**
- **مساطر صعوبات المقاولة في المغرب، القانون رقم (٧٣٠١٧)، ١٤٣٩ – ٢٠١٨م**
- **نظام الإفلاس رقم م/٥٠ وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨ هـ.**
- **نظام الإفلاس الإماراتي رقم ٩ لسنة ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م**
- **نظام الإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م**
- **نظام التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.**
- **نظام التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.**
- **النظام التجاري الجزائري رقم ٥٩/٧٥ لسنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.**
- **النظام التجاري اللبناني رقم ٣٣ لسنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م**
- **نظام التسوية الواقية من الإفلاس في المملكة، رقم م/١٦ وتاريخ ١٤١٦/٩/٤ هـ**

- نظام المحكمة التجارية، وهو بمثابة النظام التجاري السعودي، وقد صدر عام ١٣٥٠ هـ - ١٩٢١م.

* * *

Third: List of Statutory Books:

- Commercial Court System, Which Is Like the Saudi Commercial System, And It Was Issued In 1350 AH - 1921 AD
- Emirates Bankruptcy System No. 9 Of 1437 AH - 2016 AD.
- Jordanian Trade System No. 12 Of 1386 AH - 1966 AD.
- Kuwaiti Trade Regulation No. 68 Of 1400 AH - 1980 AD.
- The Algerian Commercial System No. 59/59 Of 1395 AH - 1975 AD.
- The Bankruptcy System No. M / 50 Dated 28/5/1439 AH.
- The Egyptian Bankruptcy System No. 11 Of 1439 AH - 2018 AD.
- The Lebanese Commercial System No. 33 Of 1428 AH - 2007 AD.
- The Rulers of the Difficulties of Contracting in Morocco, Law No. (73017), 1439-2018
- The System of Bankruptcy Protection in The Kingdom of Saudi Arabia, No. M/16, Dated 4/9 / 1416AH
- Trade Code in Morocco No. 95/15 Of 1417 AH - 1996 AD.

❊ ❊ ❊

- Nur Aldin Ibn Mukhtar Alkhadimii, (1421), Eulim Almuqasid Alshareia, 1st Edition, Obeikan Library, Riyadh, Saudi Arabia.
- Uthman Ibn Ali Alzayadi, (1412), Tabiin Alhaqiqa Sharh Kanz Al Daqaiq, 1st Edition, Al-Amiriya Grand Press, Al-Qaher, Egypt.
- Yahyaa Aleumrani, (1421), Al-Bayan Fi Madhab Al-Imam Al-Shafi'i, 1st Edition, Dar Al-Minhaj, Jeddah, Saudi Arabia.
- Yahyaa Ibn Sharaf Alnawwi, (1412), Rawdat Altaalibin, 3rd Edition, Almaktab Al'iislamii, Beirut, Lebanon.
- Zayn Al-Abideen Ibn Ibrahim Ibn Nujaym, (1419H), Al Ashbah Wan Nazair, 1st Edition, Dar Alkutub Aleilmia, Beirut, Lubnan.
- Zayn Aldiyn Abn Najim Alhinfi, Albahr Alraayiq Sharah Kanz Aldaqayiq, Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo, Egypt.

Second: List of References on Regulation:

- Dr. Abdulaziz Ibn Abdullah Al Rashoud, Alaitijahat Alhadithat Fi Jarayim Al'iiflasi, Majalat Aleulum Al'iinsaniat Wal'iidariati, Jamieat Almujmieati, Aleadad (15), Aljuz' Al'awal, Rbye Al'awali, Eam 1440AH, Saudi Arabia.
- Dr. Aziz Abd Al Amir Aleakiliu, (1408), Ahkam Al Iiflas, 1st Edition, Muasasat Kuwait Lil Taqadum Aleilmii, Kuwait.
- Dr. Aziz Al Akili, (1418), Ahkam Al'iflas Wa-alsulh Alwaqi, Dar Althaqafat Lilnashr Waltawziei, Amman, Jordan.
- Dr. Fathy Abdelrahim Abdallah, Al Iltizam Almadani Wa Iltizam Altabieiu, Jaridat Alshrq , Alsewdyt , Aleadad Raqm (180), Safha (20), Bitarikh 11/7/1433h.
- Dr. Hani Duidar, (1429), Alqanun Altijari, 1st Edition, Manshurat Alhalbii Alhuquqiati, Beirut, Lebanon.
- Dr. Muhamad Alsyd Alfqy, (1424), Alqanun Altijari, Manshurat Alhilbii Alhuquqiati, Beirut, Lebanon.
- Dr. Mustafa Kamal Tuh, (1402), Al Qanun Al Tijari, Muasasat Althaqafat Aljamieiati, Alexandria, Egypt.
- Dr. Yahmawi Alsharif, Alslh Alqadayiyu Fi Nizam Al'iiflas, Majalat Alhaqiqat , Aleadad (41) 1438hah
- Ilyas Nasif, (1406), Alkamil Fi Qanun Altijarah, 1st Edition, Manshurat Eawaydatin, Beirut, Lebanon.
- Jaridat Eukaz, 29/10/1440h -2/7/2019AD

- Muhamad Ibn Eabdallah Alkharshy, Sharah Mukhtasir Khalil Lilkharshi, Dar Alfikr Liltabaeati, Beirut, Lebanon.
- Muhamad Ibn Eisaa Altarmadhii, (1395H), 2nd Edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Company, Cairo, Egypt.
- Muhamad Ibn 'Iismaeil Albikhari, (1422), Sahih Albukhari, 1st Edition, Dar Touq Al-Najat, Beirut, Lebanon.
- Muhamad Ibn Jarir Altabri, (1422), Jamie Albayan an Tawil Alqurani, 1st Edition, Dar Hajar, Cairo, Egypt.
- Muhamad Murtadaa Alzubaydii, Taj Alarus Min Jawahir Alqamus, Dar Al-Hidaya, Riyadh, Saudi Arabia.
- Muhamad Nasir Aldiyn Al'albanii, Aljamie Alsaghir Waziadatuhu, Almaktab Al'iislamii, Beirut, Lebanon.
- Muhammad Al-Tahir Ibn Ashur, (1984), Altahrir Wa-ltanwir, 1st Edition, Tunisian Publishing House, Tunisia.
- Muhammad Ibn 'Abi Al Fath Albely, (1423), Almutalie Ila 'Alfaz Almuqanae, 1st Edition, Maktabat Alwadi Liltawziei, Jeddah, Saudi Arabia.
- Muhammad Ibn 'Ahmad Al Khatib Al Sherbini, (1415), Maghni Almuhtaji, 1st Edition, Dar Al-Kitab Al-Alami, Beirut, Lebanon.
- Muhammad Ibn 'Ahmad Al Sarakhsi, (1414), Almabsut, Dar Al-Maarifa, Beirut, Lebanon.
- Muhammad Ibn 'Ahmad Jizi, (1416), Altashil Lieulum Altanzili, Dar Al'arqam, Beirut, Lebanon.
- Muhammad Ibn Ali Al Shawkani, (1414H), Fath Alqadiru, 1st Edition, Dar Ibn Katheer, Damascus, Syria.
- Muhammad Ibn Umar Al Jawi, (1417), Marah Libayd Likashf Maenaa Alquran Almajidi, 1st Edition, Dar Al-Kitab Al-Alami, Beirut, Lebanon.
- Muhammad Ibn Manzur, (1414), Lisan Alearab, 3rd Edition, Dar Sader, Beirut, Lebanon.
- Muhammed Ibn Abi Bekr Ibn Kayyim El Cevzi, (1411), İ'lamül Muvakki-In An Rabbil Alalamin, Darul Kutub Al'ilmiyah, Beirut, Lubnan.
- Muhii Aldiyn Yahyaa Alnawwi, Almajmue Sharah Almuhadhibi, Mae Takmilat Alsabakii Walmatieii,Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
- Muqadimat Tawfiq Almawadi Alnizamiat Li'ahkam Alshryet Almahmadiati, Almutbaeat Alfakhirati, Cairo, Egypt.
- Musaa Ibn 'Ahmad Alhajaawi, Al'iiqnae Fi Faqih Al'imam 'Ahmad Ibn Hanabal, Dar Al-Maarefa, Beirut, Lebanon.

- Ibrahim Ibn Ali Ibn Firhawn, (1406), Tabsirat Alhukam, 1st Edition, Al-Azhar Colleges Library, Cairo, Egypt.
- Ibrahim Ibn Eali Alshiyrazi, Almuhadhab Fi Faqih Al'imam Alshaafieii, Dar Al-Kitab Al-Alami, Beirut, Lebanon.
- Ibrahim Ibn Musaa Alshaatibi, (1417), Almuafaqat, 1st Edition, Dar Ibn Affan, Cairo, Egypt.
- Ismail Ibn Kathir, (1419), Tafsir Al-Quran Al-Azim, Dar Al-Kitab Al-Alami, Beirut, Lebanon.
- Majmae Al Lughat Alearabiat Bialqahira, Almaejam Alwasitu, Dar Al-Dawa, Cairo, Egypt.
- Mansour Ibn Younis Albahuatii, (1403), Kashaf Al Qanae, 1st Edition, Dar Al-Kitab Al-Alami, Beirut, Lebanon.
- Mansur Ibn Yunis Albihuti, (1414), Sharh Muntahaa Al'iiradat, 1st Edition, Ealam Alkatub, Beirut, Lebanon.
- Muafaq Aldiyn Eabdallh Ibn 'Ahmad Abn Qadamat, Almughni, Cairo Press, Egypt.
- Muhamad 'Akmal Aldiyn Albabirti, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
- Muhamad Al'amin Alshanqitii, (1422), Mudhakirat Fi 'Usul Alfaqihi, 5th Edition, Maktabat Aleulum Walhukma, Medina, Saudi Arabia.
- Muhamad Almaghribi Abn Alhitabi, (1412), Muahib Aljalil Fi Sharah Mukhtasir Khalil, 2nd Edition, Dar Al-Fikr, Damascus, Syria.
- Muhamad 'Amin Abn Eabidin, (1412), Hashiat Abn Abidin Elaa Alduri Almukhtari, 2nd Edition, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
- Muhamad Ibn 'Abi Bikr Abn Qiam Aljawziah, Miftah Dar Alsaeadat, Dar Al-Kitab Al-Alami, Beirut, Lebanon.
- Muhamad Ibn 'Abi Bakr Abn Qayim Aljawziah, (1415), Zad Almaead Fi Hady Khayr Alebbad, 27th Edition, Muasasat Al-Resala , Beirut, Lebanon.
- Muhamad Ibn 'Abi Bikr Alraazi, (1420), Mukhtar Alsihah, 5th Edition, Modern Library, Beirut, Lebanon.
- Muhamad Ibn 'Ahmad Almunhaji, (1417H), Juahir Aleuqud Wamuein Alqudat Walmawaqiein Walshuhud, 1st Edition, Dar Al-Kitab Al-Alami, Beirut, Lebanon.
- Muhamad Ibn 'Ahmad Alqartabi, (1384H), Aljamie Li'ahkam Alqurani, 2nd Edition, Dar Alkutub Almisriah, Cairo, Egypt.
- Muhamad Ibn 'Ahmad Ibn Muhamad Eleiysh, (1409), Manh Aljalil Sharah Mukhtasir Khalil, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.

- Ahmad Ibn Muhamad Alzurqa, (1409), 2nd Edition, Dar Al-Qayyim, Damascus, Syria
- Ahmad Ibn Ali Ibn Hajar Al-Àsqalani, (1419), Talkhis Al-Habir, 1st Edition, Dar Al-Kitab Al-Alami, Beirut, Lebanon.
- Ahmad Ibn Muhammad Ibn Hajar Al-Haytami, (1358), Tuhfat Al-Muhtaj Bi-Sharh, Almuktabat Altijariat Alkubraa, Cairo, Egypt.
- Ahmed Ibn Mohammed Al-Qastalani, 1323 AH, 7th Edition, Almutbaeat Alkubraa Al'amiriat, Cairo, Egypt.
- Al Imam 'Abu Abdullah 'Ahmad Ibn Hanbal, (1421), Al Musanad, 1st Edition, Muasasat Alrasalati, Beirut, Lebanon.
- Al Taymiah, Al Musawdah Fi 'Usul Al Faqihi, Dar Alkitab Alarabi, Beirut, Lebanon.
- Al-Albani, M. N. (1985). Irwa' Al-Ghalil, 2nd Edition. Al-Maktab Al-Islami, Beirut
- Alduktur 'Ahmad Alriysuni, (1421), Nazariat Altaqrib Waltaghlib, 1st Edition, Dar Alkitab Lilnashr Waltawziei, Cairo, Egypt.
- Alhafiz Eali Ibn Eumar Aldarqitni, (1424), Sunan Aldarqtny, 1st Edition, Muasasat Alrislat, Beirut, Lebanon.
- Ali Ibn Muhammad Al Mawardi, Al Nukat Wal Uyuun Tafsir Al Mawardi, Dar Al-Kitab Al-Alami, Beirut, Lebanon
- Alkhalil Ibn 'Ahmad Alfarahidi, Kitab Aleayn, Al-Hilal Press, Cairo, Egypt.
- Dr. Alsayed Nashaat Aldarinia, (1402), Altaradi Fi Euqud Almubadalat Almaliat, 1st Edition, Dar Al-Shorouk, Jeddah, Saudi Arabia.
- Dr. Muhammad Mustafa Al Zhili, (1427), Alqawaeid Alfaqhiat Watatbiqatuha Fi Almadhahib Al'arbaeati, 1st Edition, Dar Al-Fikr, Damascus, Syria.
- Dr. Muhammad Sadiq Al Burnu, (1416), 4th Edition, Moasasat Al Salat, Beirut, Lebanon.
- Dr. Ys Muhamad Yuhayaa, (1407), Eaqad Alslh Bayn Alshryet Al'iislamiat Walqanun Almadanii, 1st Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, Egypt.
- Eabdalrahmin Jalal Aldiyn Alsiyuti, (1411H), Al'ashbah Walnazayir, 1st Edition, Dar Alkutub Aleilmiatu, Beirut, Lubnan.
- Eala' Aldiyn 'Abi Bikr Alkasanii, (1406H), Badayie Alsanayie, 2nd Edition, Dar Alkutub Aleilmiatu, Beirut, Lubnan.
- Eumar Ibn Muhamad Alnasfi, (1311), Tlbt Altalabat, Al-Muthanna Library, Baghdad, Iraq.

List of References:

First: The List of Legal and Linguistic References:

- Abdalkrym Ibn Muhamad Alraafiei, Fat-h Al-Aziz Bisharh Alwajiz, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
- Abdulaziz Ibn 'Ahmed Al Bikhar, Kashf Al'asrar Sharh 'Usul Albizdawi, Dar Alkitab Al'iislami, Cairo, Egypt.
- Abdullah Ibn Yousuf Alyaqub, (1418), Taysir Ilm 'Usul Al Faqih, 1st Edition, Al-Rayyan Institution for Printing, Beirut, Lebanon.
- Abu Abbas 'Ahmad Ibn 'Idris Al Qarafi, Alfuruq, Alam Alkatab, Beirut, Lebanon.
- Abu Abdallah Al Hakim, (1411), Almustadrak Ila Alsahihayni, Wabadhilih Altalkhis by Dhahbi, 1st Edition, Dar Al-Kitab Al-Alami, Beirut, Lebanon.
- Abu Al Walid Muhammad Ibn Rushd Alqurtabi, (1408), Almuqadimat Almumahidatu, 1st Edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon.
- Abu Al Walid Sulaiman Al Baji, (1332), Al Muntaqa Sharh Al Mawtam 1st Edition, Mutbaeat Alsaeadat, Cairo, Egypt.
- Abu Al-Walid Muhammad Ibn Ibn Rushd, (1425H), Bidayat Al-Mujtahid Wa-Nihayat Al-Muqtasid, Dar Al-Hadith, Cairo, Egypt.
- Abu Dawud Sulayman Ibn Al'asheath, Sunan 'Abi Dawud, Almuktabat Aleisriat, Saida, Lebanon.
- 'Abu Nasr 'Iismaeil Aljawhri, (1407), Alsahah, 4th Edition, Dar Al-Alam For Millions, Beirut, Lebanon.
- Ahmad Ibn Eabdalhlim Abn Timiat, (1416), Majmue Alfatawa, King Fahd Complex for printing the Qur'an, Medina, Saudi Arabia.
- Ahmad Ibn Eali Ibn Hajar Aleasqilani, (1379), Dar Al-Maarifa, Beirut, Lebanon.
- Ahmad Ibn Faris, (1399), Dictionary of Maqayis Allughah, 1st Edition, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
- Ahmad Ibn Husayn 'Abu Bakr Albyhqy, (1424H), 3rd Edition, Dar Al-Kitab Al-Alami, Beirut, Lebanon.
- 'Ahmad Ibn 'Iidris Alqarafii, (1415), Aldhakhayratu, 1st Edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon.
- 'Ahmad Ibn Mahmud Al Shanqiti, (1415), 1st Edition, Aljamieat Al'iislamiata, Medina, Saudi Arabia.

The issue of reconciliation in the settlement preventing bankruptcy: A comparative Fiqhi Study)

Dr. Mazyad ibn Ibrahim Saleh Almazyad
College o Shari'ah, Al-QasseemUniversity

Abstract:

With the emergence of economic institutions that offer goods, services, jobs, and resources to the state treasury, their protection from bankruptcy became a priority because they may experience financial difficulties in fulfilling their obligations.

One of the most prominent ways of protection is the establishment of the anti-bankruptcy settlement system, which aims to prevent the debtor from declaring bankruptcy and liquidation of its business that may trigger serious consequences to the debtor and society. It also seeks to protect the rights of creditors.

However, the achievement of these objectives through the settlement system has a legitimate obstacle as the settlement is binding to all creditors though it is approved by the majority of them, even if it is rejected by some. It may invlove a delay of payment of outstanding debts, make an installment plan, waive part of the fixed debts, or to compensate for the debts with other property owned by the debtor. In this sense it is incompatible with what is established in Islamic jurisprudence of the requirement of mutual consent when disposing people's property by postponing, donating or compensating.

The paper reviews this issue thoroughly by explaining its nature and the procedures of its implementation and then highlighting its features to reach an appropriate Shari'ah-basd ruling according to the regulations that guarantee the debtors' rights.

Key Words:

Perventive Settlement - Preventive reconciliation - Preventive Settlement - Bankruptcy